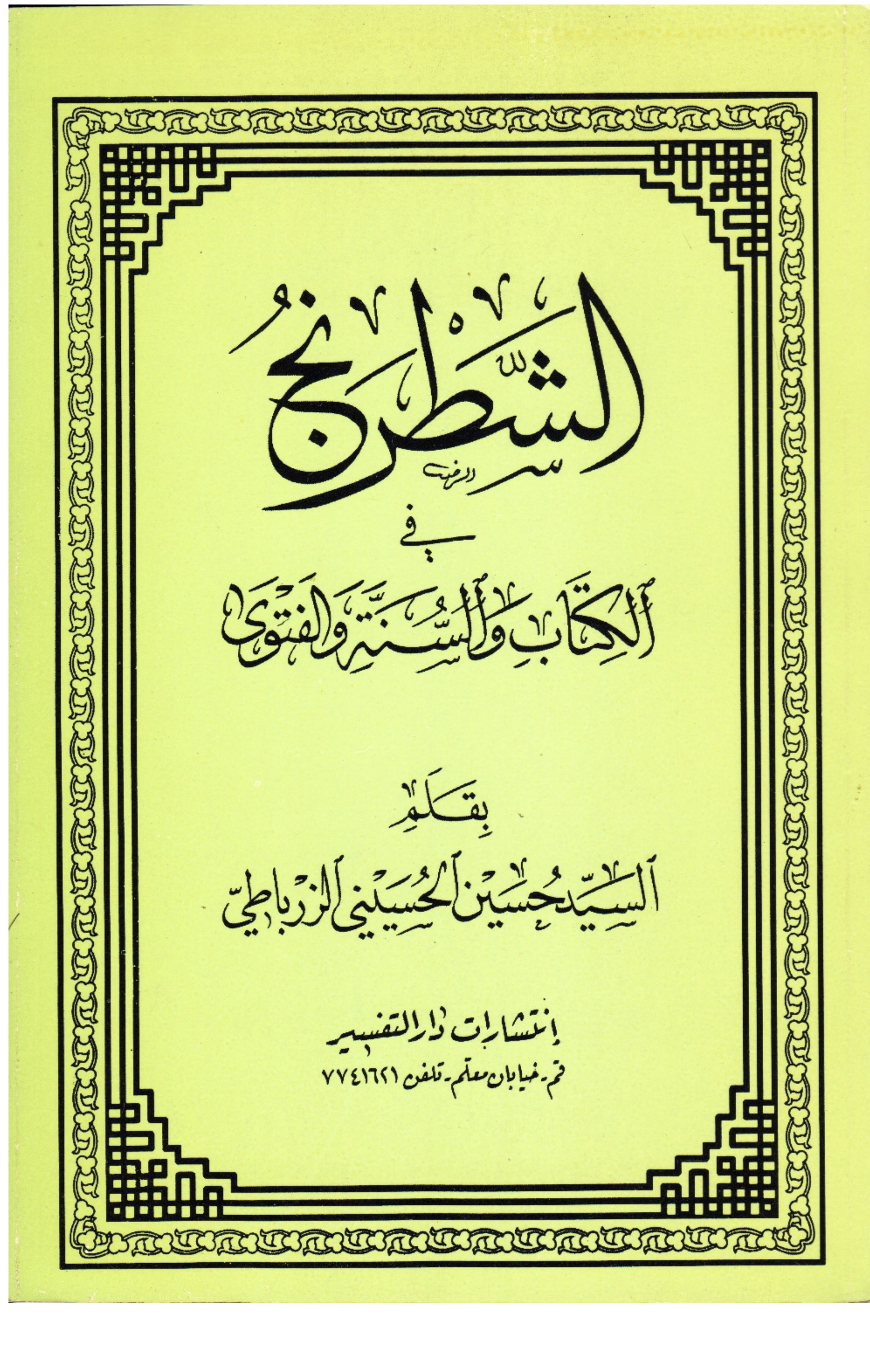
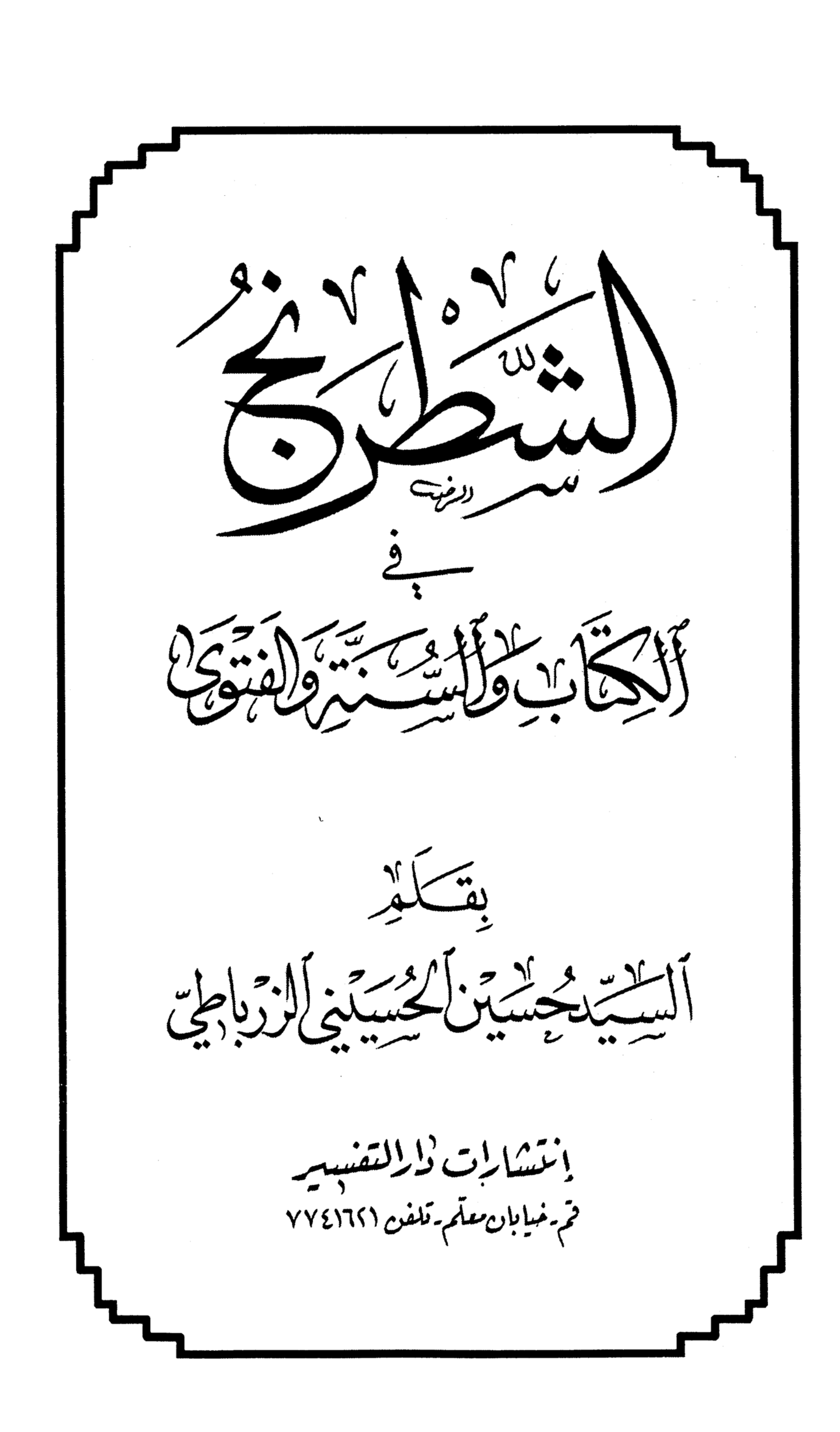

الشطرنج
في
الكتاب والسنة والفتوى
بقلم
السيد حسين الحسيني الزرباطي
انتشارات دار التفسير
قم - خيابان معلم - تلفن ٧٧٤١٦٢١


الشطرنج
في
الكتاب والسنة والفتوى
بقلم
السيد حسين الحسيني الزرباطي
انتشارات دار التفسير
قم - خيابان معلم - تلفن ٧٧٤١٦٢١

انتشارات دارالتفسير

اسم الكتاب: الشطرنج فى الكتاب و السنة و الفتوى

المؤلف: السيد حسين الحسينى الزرباطى

الناشر و المطبعة: دارالتفسير - اسماعيليان

الطبعة و تاريخ النشر: الاولى - ۱۳۸۰ هـ. ش

عددالمطبوع: ۱۰۰۰ نسخة

السعر: ٤٥٠٠ ريالاً

شابک: ۹٦٤-٦۳۹۸-۷۰-۷

انتشارات دارالتفسير

قم : خيابان معلم ميدان روح اله

تلفن:۰۲٥-۳۷۷٤٤۲۱۲

ISBN:964-6398-70-7

قم - خيابان معلم - تلفن ۷۷٤۱٦۲۱



الإهداء:

إلى الطليعة المؤمنة في أرجاء المعمورة...

إلى كل مسلم غيور على دينه . . .

إلى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . . .

أقدم هذا الجهد الضئيل



جواب الإمام الخميني
عن الاستفتاء الخاص باللعب بالشطرنج

السؤال: لو فقدت الشطرنج مصداقيتها كآلة قمار بشكل كامل، ولأنه يستفاد منها في هذا الزمان محضاً بعنوان رياضة فكرية، فما هو حكم اللعب بها؟

الإمام الخميني(قدس سره): لا إشكال على الفرض المذكور لو لم يكن في البين قمار. صحيفه نور ج٢١:ص ١٥.

وردا على إشكال وجهه حجة الإسلام قديري على الفتوى في خصوص عدم إحراز خروجها من العنوان أجاب الإمام (قدس سره): [أما ما كتبتم: " من أين أحرز السائل أن الشطرنج لم تعد بالمرّة آلة للقمار؟". فهذا منكم عجيب لأن الأسئلة والأجوبة فرضية وعلى هذا فما أجبت به أنا خاص بالفرض المذكور ـ أي فرض إحراز خروجها عن عنوان القمار ـ فلا يتوجه الإشكال. وفي صورة عدم الإحراز لا يجوز اللعب].

صحيفه نورج٢١: ص٣٤

ومن الإشكال والجواب يتضح أن الإمام لم يفت بالجواز مطلقا، وبحثنا في حكم الشطرنج في هذا الكتيب، يختص باللعب بها من دون رهان مع عدم إحراز خروجها عن العنوان وآراء المذاهب في ذلك.

الشطرنج

ما هي ومن هو واضعها

قال الشيخ الطريحي في مجمع البحرين ج٢ ص٥١١:

[الشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء المشالة وفتح الراء المهملة وجيم في الآخر بعد النون: لعبة معروفة بين الفساق. وعن علي(عليه السلام) الشطرنج والنرد من الميسر، وسئل عن صاحب شاهين ؟ قال: الشطرنج].

وقال في القاموس المحيط ج١ص١٩٦:

[الشطرنج لعبة والسين فيه لغة من الشطارة أو التشطير] وفي ج١ ص١٢٦ في لفظ الكوبة قال: الكوبة بالضم ؛ النرد أو الشطرنج.

وقال في لسان العرب: [فارسي معرب وكسر الشين فيه أجود]

وفي معجم الفقهاء: الشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء لفظ معرب، لعبة تلعب على رقعة ذات أربع وستين مربعا تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.

وقال الثعالبي في (يتيمة الدهر): إن اللعب بالشطرنج من القمار.

واضع الشطرنج

فقد اختلف فيه، قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار ج١ ص٥٧٦: أول من وضعه فيما ذكره ابن خلكان وصاحب الغرر ؛ صِصّه بن داهر الهندي، وضعه لبلهيت ويقال له شهرام بكسر الشين مضاهاة لازدشير أول ملوك الفرس الأخيرة حيث وضع النرد ...؛ ذكر ذلك أيضاً ابن خلدون في تاريخه ج١ ص٣٣٧، قال إن واضعها صِصّه بن داهر. وقيل وضعها بعض الحكماء ليبين لهم فيها ما خفي عنهم من مكائد الحروب وكيفية ظفر الغالب.

المؤلفون في الشطرنج

ألّف عدد من الحاذقين كتباً في الشطرنج وأصول اللعب بها نذكر بعضهم، فقد ذكر ابن النديم في فهرسته ص١٧٢ أسماء عدد منهم ننقلها عنه فمنهم:

العدلى والرازي وكان نظيرا للعدلى، والصولى أبو بكر محمد بن يحيى، واللجلاج وهو أبو الفرج محمد بن عبيد الله، وابن الاقليذسى أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن صالح وكان من الحذاق بها، وقريص المغنى أو قريص الجراحى، وابن طرخان أبو الحسن على بن حسن وغيرهم.

كما لم يهمل الشعراء ذكرها في أشعارهم، نكتفي بذكر أبيات لغز فيها ذكرها الجوهري في الصحاح ج٣ ص٩٤١:

وخيل في الوغى بإزاء خيـل
لهـام جحفل لجـب الخميس
وليسوا باليهود ولا النصارى
ولا العرب الصراح ولا المجوس
إذا اقتتلوا رأيت هناك قتلى
بلا ضرب الرقاب ولا الرؤوس





تمهيد

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وأتم نعمته عليه بإكمال الدين وقطع عليه الحجة بإنزال الكتب وبعث الرسل بالمنهاج القويم وصلى الله على نبيه المبعوث رحمة للعالمين وآله الغر الميامين.

لقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة بين شرائح مختلفة من المجتمع الإسلامي لا سيما الشباب منهم عن موضوعات لها قانونها الثابت في الشرع منذ صدر الإسلام كحكم الغناء وآلات الموسيقى واللعب بالشطرنج والطاولي وأمثالها بعد شيوع خلافها بين العوام أولا وسماع أقوال مشكوكة باسم العلم ساهمت في إثارة فضول المغرضين للتدخل بجد في توسيع دائرة التساؤلات ثانياً.

وبلغت هذه التشكيكات من القوة والتأثير حداً هان معه الكلام عنها صريحا في الأوساط المختلفة بما فيها مجالس بعض العلماء من المذاهب التي كانت مفروغة من نقاشها بعد القول الفصل بشأنها. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: **من أين أتت هذه الشكوك والشبهات ؟ وما هي حجة المشككين؟**

والجواب عن هذا السؤال يتطلب كشف الأمور الحقيقية التي كانت وراء خلق هذه الفتنة وأمثالها من الفتن التي كلفت الإسلام الكثير عبر عهوده. وهي متعددة مختلفة الأعمار نتجت عن موجات معروفة الأصول مجهولة الفروع مستورها، ألبست الحكم على جماعة من كل جيل، وأعانتها على توسيع نطاق الإلباس أعاصير حضارية مختلفة الهبوب والمناخ مما أثرت بشكل فعال وبمرور الزمن على أجواء سلطة الدين في دولته على أتباعه. ولا يصح عزو مسؤولية ما وقع على جهة واحدة بعينها بعد اليقين بتعدد أسباب المعضلة، فلا الشيطان وحده ولا جهل المسلم وحده ولا قصور العالم وحده ولا أمراض المدنيات المتعاقبة التي رافقت مسيرة المسلمين وحدها، بل لكل جهة من تلك الجهات سهم في ذلك.

أما الشيطان فلا يخفى دوره في إيجاد الفرقة بين الناس وإضلالهم عن جادة الصواب وإبعادهم عن الدين وهل هو إلا القائل ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ الأعراف ١٦- ١٧؛ والقائل ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾ النساء ١١٩.

بل ليس له هدف أسمى من ذلك ومنه القاء اللاأبالية والتساهل في أمر الدين في القلوب الضعيفة لتقتحم الشبهات وترتكب المعاصي مع غفلة الإنسان عن هذا العدو الماكر.

وأما الجهل فحدث ولا حرج ومن منا ينكر جهله مهما بلغ علما، وهل ما عليه المسلمون اليوم من التشتت والفرقة والضعف والضياع إلا بسبب جهلهم. فكم من جاهل أقحم نفسه في رعيل العلماء فأفتى بغير علم وضل بسببه أناس، وكم من همج رعاع نعقوا مع كل ناعق وهم لا يشعرون، وكم منهم يضرب الأخماس بالأسداس في مجالس ثرثرتهم ليتكلم عن الدين والأحكام الشرعية فيظن به إخوانه خيرا فيتلقون منه الجهل كما يتلقى الطالب العلم من معلمه.

وبات من أراد استغلال جهلهم يبلغ مرامه بكل يسر. ولا شك أن لهذه الحماقات صلة وثيقة بتلبيس إبليس بعد أن صار أصحابها من المتطوعين في جنده والسابقين إلى حزبه والمنخرطين في أوليائه، وكل مسلم يقرأ في القرآن قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام ١٢١. فلا ينكر دور الجهل في مسألتنا إلا جاهل.

وأما العلماء: فقد سعد المتقون منهم وفازوا وبلغوا بجهادهم المقام المحمود لكن المأساة في تقمص ثوبهم من قبل طلاب الدنيا ليحسب على العلماء. ولا يخفى على أحد فعل من يسمون بعلماء السوء عبر تاريخ الإسلام من وعاظ السلاطين والمتاجرين بالدين الذين حرفوا الكلم عن مواضعه وكتموا الحق طمعا، فمنهم جرت الضلالة وإليهم تعود ولا يمكن تبرءة ساحتهم من مشاركة الشيطان في تشويش أذهان عوام المسلمين بل هم يتحملون مسؤولية الجزء الأعظم من الإثم.

إن الذي يجب قوله للمسلمين في هذا الموضوع هو لزوم تمييزهم بين العالم وبين المتقمص المدعي لكي لا يقعوا ضحية حسن الظن بعد أن نبههم التاريخ بأحداثه على هذه الحقيقة، وليعلموا أن العلم وحده غير كاف في تزكية الفرد فإن العلم والإيمان توءمان إن افترقا أحرقا كما ورد في الأثر فليس كل من جمع علما صار أهلاً للإمامة والاقتداء، بل لابد لعلم العالم من اقترانه بالإيمان والعمل ليكون صاحبه أهلاً للاقتداء قولا وعملاً، ومن هنا بدأت الفتنة، فإن عدم تمييز عموم الناس لموارد الاقتداء الصحيح دفعهم لقبول كل قول يصدر ممن اشتهر بالعلم ولا يبالون بعدها بحقيقة الادعاء وموارد الشهرة. وبذلك وقع الحيف بحق العلماء العاملين وأخذوا بذنوب غيرهم ممن لا يمت إلى علماء الدين بصلة.

لقد ثبت في التاريخ أن بعض خلفاء المسلمين في العهدين الأموي والعباسي كانوا يلعبون بآلات القمار كالشطرنج ويفعلون ما هو أعظم إثما منها كيزيد

والوليد والرشيد وغيرهم، ونقل عن المأمون أنه كان يتحرج من ذكر كلمة اللعب عندما يريد اللعب بها

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ج١٠ ص٢٧٨: عن الصولي: [اقترح المأمون في الشطرنج أشياء وكان يحب اللعب بها ويكره أن يقول نلعب بها بل نتناقل بها]. وهل كان ذلك إلاّ لشهرة حرمة اللعب بها. فلا جرم من إحراج العلماء في زمن أمثال هؤلاء والمحذور في تأكيد ترويج الحكم الأمر الذي يؤيده بروز تيار خاص - مع ثبوت الحكم في المذاهب - سعى في توجيه عمل الخلفاء بتكذيب الروايات الكثيرة جداً الواردة في الحرمة ثم التشبث بعد فقد الدليل على الإباحة بنسبة اللعب بها إلى بعض الصحابة والتابعين ومن ثم ادعاء كون عمل التابعين دليلا على جوازه وبالغ بعضهم في اختراع فوائد رياضية وعقلية في مزاولتها ليحكم أخيراً بإباحتها. ومما يؤكد اصطناع هذا الحكم هو ذهاب القائلين بالإباحة إلى اشتراط عدم المداومة عليها واعتبار اللعب بها مرتين في السنة من الإدامة القادحة في العدالة كما سنوضح هذا من خلال سرد الآراء والأدلة.

وأما تأثير المدنيات والسياسات في تعكير الأجواء الإسلامية فهو الآخر يشهد به الواقع، فإضافة إلى تأثر المجتمع الطبيعي بأخلاق الحضارات المتاخمة بسبب الاحتكاك فإن بعض الأفكار الوضعية الحاكمة وأتباع بعض الأديان يسعون جاهدين للنيل من الإسلام عمدا بعد دركهم المخاطر التي تواجههم بقيام الدولة الإسلامية، ومن جملة مكائدهم لضرب الإسلام هو السعي في إيجاد التفرقة بين المسلمين وترويج الشبهات والإشاعات حول أحكامه وتلقين المغررين من المسلمين بإثارتها في الأوساط المختلفة وتوسيع دائرتها لتشكيك المسلمين في دينهم وعلمائهم.

بعد هذا التمهيد أقول: من جملة الموضوعات التي أصبحت مدار الجدل في المحافل هذه الأيام هي الشطرنج، وقد كانت للأمس القريب بين المذاهب والشيعة خاصة من المحرمات التي يفسق بسببها مرتكبها، إلا أن المشهود في

هذه الأيام انتشار اللعب بها بين الأنام يزاولها البعض لنيل جوائز السباق في سوق الرياضة وآخرون كثيرون لقضاء أوقات الفراغ تسلية ولهوا، ومنهم من يقامر بها على القليل والكثير، وقد شاعت الأنباء بتحليل بعض العلماء لها بعد ادعاء خروجها عن عنوانها المحرّم وهو ادعاء مشكوك يكذبه الواقع.

من أجل هذا قصدنا إراءة خلاصة لما قيل في الموضوع وما ورد فيه من الشرع في هذا الكراس الصغير ليطلع على موضوعه من أراد من الناس وليستفيد منه الباحثون عن الحقيقة من الشباب الذين تحيروا في أمر هذه اللعبة بين القال الموروث والقيل المستحدث، وقد حاولت الإشارة إلى جهات متعددة تعرض لها الشرع سواء من خلال الروايات أو مستنبطات علماء الإسلام منذ صدر الإسلام أو البحوث الجانبية التي تدل بوضوح على حقيقة رؤية الإسلام والمسلمين، يعين الإطلاع عليها ذوي الألباب في إبداء الرأي السديد المنصف.

وقد اخترت من مظان الأدلة ما يدل على المطلوب بيسر، وأأمل أن لا يتوسل المتوسلون لتحليل هذا الحرام بالإستحسانات قبل الدقة في النصوص والأدلة فإن الحكم بالاستحسان مع توفر الدليل أمر يرفضه المنطق السليم مع الأخذ بنظر الاعتبار أننا عبيد لله تعالى ينبغي علينا معرفة أمره المولوي لنعمل به طائعين غير معارضين مهما كان الأمر، أما أن نتجرأ على المولى بسبب الجهل والتساهل في أحكامه وأوامره ونستسلم لمشتهيات النفس ورغباتها فهو ما لا يليق بشأن المسلم المدعي للإيمان بالله المفتخر بإطاعته، فعبادة الهوى وما توحيه النفس الأمارة مهلكة لا محالة والعاقل أرفع شأناً من اقتحام المهالك.

كما ينبغي أن نعلم قبل كل شئ أن فلسفة الكثير من الأحكام خارجة عن مدى درك عقول البشر وما علينا بعد ثبوتها إلا التسليم المحض وإطاعة المولى، فليس لأحد التلاعب بالأحكام لصرف تصوره فوائد أو مضار في بعض الموضوعات فيحلل أو يحرم اعتماداً على حدسه بالنفع والضرر. فالحلال والحرام أحكام لا دخل للإنسان في

تغييرهما، فإذا احتمل استثناء فلا شك في أن الدين لم يهمل ذلك بل نراه قد بينها في أحكام ثانوية كاستثناء موارد الجهل والإكراه والاضطرار والضرورة وما إلى ذلك. وعلى هذا لا مجال لادعاء النقص في الشريعة والتذرع بذلك لاختلاق الأحكام.

لا ريب أن الكثير منا يعلم من خلال اعتقاده بحكمة الله تعالى وإحاطة علمه وانه لم يخلق عبثا ولم يأمر أو ينهي عبثا يعلم أن ما أصدر من أحكام تكليفية من وجوب وحرمة وإباحة وكراهة واستحباب إنما سنها لمصالح ومفاسد تنم عنها موضوعاتها، فحرم الربا مع ما فيه من منافع للبعض لمضار أكبر في تداوله، و أوجب الزكاة وبعض الصدقات والكفارات مع ضررها في نظر العقل المجرد لمصالح أهم تعود إلى دافعها أولاً وإلى المحرومين في المجتمع ثانياً، وحرم شرب الخمر مع ما فيه من لذة ونشوة، لضررين كبيرين أحدهما معلوم وهو زوال العقل المشاهد والآخر خفي وهو التأثير السلبي على الروح والأخلاق.

وهناك أحكام لم يستطع الإنسان الوقوف على سرها وإن كشف التطور العلمي جانباً صغيراً لا يقاس بالغير المكشوف منها كحكمه بعدم تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب إلا بالتعفير بالتراب وأمثالها. على هذا ليس من العدل أن نجعل علمنا بفلسفة الحكم شرطا لإثبات كون الحكم صادراً من الشرع بحيث نرفض كل مورد جاء الحكم فيه بالحرمة لمجرد عدم دركنا مضاره، أو ننكر واجبا لجهلنا بمنافعه وتصورنا خلافه فإن العقل البشري محدود القدرة والتمييز.

وقد يقول قائل أليس كل ما حكم به العقل حكم به الشرع؟ قلنا ذلك في حدود إجماع عقلاء العالم كحكمهم بقبح الظلم وحسن العدل حيث لا تجد في العالم أحدا يقول عكسه. أما المختلف فيه فليس من ذلك. ولا إطلاق لسلطان العقل وقد قال تعالى ﴿ وَما أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً ﴾ فأنّى لأحد ادعاء أنه يحيط بكل شئ علما ؟ وإذا ثبت أن الإنسان قليل العلم قياساً بعلم الله تعالى ثبت أنه يجهل الكثير، ومنه سر الأحكام التي هي خلاف ظاهر العقل ابتداء ولو قدر وكشف الغطاء عن الإسرار

لتبين بما لا ريب فيه حكمة الحكم وعدم درك العقول لتلك الحكمة. وما فرض الله سبحانه وتعالى أحكامه وأمر بتلقيها من غير نقاش إلا لمكان ذلك الجهل ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾.

ومن جملة الأحكام التي جادل فيها الإنسان هي حرمة بعض مشتهيات النفس كالطرب واللهو واللعب، وموضوعنا الذي هو (الشطرنج) من فروع اللعب. فلنعلم أن الله تعالى خلق الإنسان لغرض وهذا الغرض محض في نفع الإنسان، فأراد له أن يكون جاداً في حياته منطقياً في تصرفه ينظر إلى آنات حياته أكثر مما ينظر إلى دراهمه ودنانيره فلا يصرفها هباء ولهذا لم يحبذ عموماً إضاعة ساعات طويلة من هذا العمر فيما لا نفع فيه لنفسه ولا لغيره وحدد من بين الألعاب ألعاباً خاصة كاللعبة مورد البحث وقد علم تعالى بعلمه المطلق شمولها على المفسدة المحضة أو كون نفعها أقل من ضررها وإن كان الإنسان لا يدرك تلك المفاسد، فأكد على عدم الانشغال بها ونهى عنها، بينما خدع الإنسان بظاهر ما فيها من تسلية ولهوية فتصور أنها خير محض، فتعارض علم الإنسان فيها مع علم الله، لكن الله تعالى حكم حسب ما رآه دون أن يعبأ بظاهر العقل المخدوع وحرّم هذه اللعبة، فما هو الغريب في ذلك ؟ ولماذا أبى بعض الناس هذا الحكم وأصروا على ما تشابه عليهم ليحكموا بغير ما أنزل الله في مورده، حتى أن البعض حاول المناورة في جداله بإنكار ما لا مجال لإنكاره و خرقوا أدلة هي أوهن من بيت لعنكبوت لمخالفة الحق الذي لا ريب فيه.

وقد رأيت هنا وقبل عرض الآيات والروايات وفتاوى فقهاء المسلمين بحرمة مطلق اللعب بالشطرنج رأيت تقديم بعض الموضوعات التي تدلنا بعد الدقة فيها على كون اللعب بالشطرنج من المحرمات الشرعية التي هي من المسلّمات عند المسلمين بمن فيهم القائلين بكراهتها بفارق كونها كبيرة أو صغيرة مع ثبوت الشهرة بكونها كبيرة من الكبائر:

الأول؛ عد اللعب بها جرحاً للراوي:

نرى عند الشيعة والسنة عينات كثيرة تثبت أن اللعب بالشطرنج كان قادحاً بعدالة الراوي فيتركون لأجلها أخذ الحديث من اللاعب بالشطرنج وهذه الموارد كثيرة اقتصرنا بحكم الالتزام باختصار البحث على موارد قليلة منها نسأل من خلالها المجادلين عن سر ذلك بعد عدم إمكان إنكارها ونقول لو لم يكن اللعب بالشطرنج مطلقا من الحرام فلماذا عد الاتهام بها غمزاً في الراوي ؟ فلو كان اللعب من غير رهان حلالاً كفى في دفع الظن والتهمة الحمل عليه لتبرئة ساحة مسلم من تهمة ارتكاب المعصية وقد أمرنا بحمل عمل المؤمن على الصحة. ولم يقع ذلك بل صرحوا بتركهم الحديث لمجرد اللعب بها وهاهي بعض تلك الموارد:

١. جاء في رجال النجاشي ص١٣٤: عند ترجمة حفص بن البختري انه ثقة، ثم دفع ما شاع عنه من اللعب بالشطرنج بقوله " إنما كان بينه وبين آل أعين نبوة ـ أي عداوة ـ فغمزوا عليه بلعب الشطرنج ". ومنه يعلم أن التهمة لم تثبت لمكان العداوة وظاهره أنه لو ثبت لعبه بذلك لتركوه بسببها.

٢. وفي ضعفاء العقيلي ج٣ ص٤٥٦: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد قال سمعت أخي أبا خيثمة يقول جئنا إلى فضالة بن مفضل بن فضالة لنسمع منه فإذا هو قاعد في المسجد يلعب بالشطرنج فقلت يا شيخ جئناك من المسجد لنكتب عندك علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت عاكف على هذا فقال يا بن أخي إلي إلي فذهبنا وتركناه.

٣. وفي الكامل؛ لعبد الله بن عدي ج٢ ص٦٦: عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري قال: عن أحمد بن بشير قال أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج. وأضاف في تهذيب

التهذيب ؛ ابن حجر ج١ ص٤٣٨: فتركته ولم اسمع منه.

٤. وفي كتاب الكفاية في علم الدراية للخطيب البغدادي ص١٣٩؛ عن وكيع قال: قال شعبة لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته فلم أكتب عنه. ذكر ذلك أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء ج٧ ص٢١٥.

٥. وفي ميزان الاعتدال ؛ للذهبي ج٣ ص٣٤٩: عند ترجمة فضالة بن مفضل بن فضالة القتبانى. قال أبو حاتم: لم يكن أهلا أن يروى عنه. وقال العقيلى: في حديثه نظر. وقيل: كان يشرب المسكر، ويلعب بالشطرنج في المسجد. وكما ترى فقد عد اللعب بالشطرنج بإزاء شرب المسكر في القدح.

الثاني: رد شهادة اللاعب بالشطرنج:

وسنذكر مصاديق ذلك ضمن عرضنا لآراء الفقهاء في الشطرنج فتابع. فلولا أن اللعب بالشطرنج كبيرة من الكبائر لما كان لرد شهادته معنى إذ المعلوم أن ارتكاب الكبائر هي المسقطة لعدالة الشهود.

الثالث: ثبوت حرمة صنع آلتها وبيعها نصاً وفتوى:

فلو ثبت لنا أن الشرع الإسلامي حرم صنعة هذه الآلة مطلقاً ودون استثناء لمورد يتصور فيها منفعة محللة كان ذلك دليلاً على أن الشرع لم ير فيها أية منفعة وإلا لاستثناها ولم يطلق الحكم بالحرمة.

فقد أفتى علماء الشيعة بحرمة صنع آلة الشطرنج وبيعها مما يدل على أن الشطرنج من الآلات الخاصة بالقمار ولا منفعة أخرى فيها عقلائية شرعية يمكن بها تغيير عنوانها وحكمها، مما يؤيد الحكم بحرمة اللعب بها مطلقا. وادعاء وقوعها آلة للرياضة الفكرية استحسان محض لا دليل عليه ولا أساس له أولا، والتوسل به من غير دعم من الشرع لدحض الأدلة الشرعية المثبتة لكونها

آلة فساد محض دونه خرط القتاد ثانياً، والإنصاف أن التوسل بمثل الآراء التي تقارب الإجماع في حرمة الصنع والبيع على ثبوت الحرمة المطلقة هو الأليق بالاستدلال، لكونها مؤيدة للأخبار وفتاوى الفقهاء الصريحة في الحرمة المطلقة. فإن آلة الشطرنج لو كانت ذات منفعة محللة بوجه لما كان لإجماعهم على حرمة صنعها وبيعها وجه. وفيما يلي نماذج من النصوص وآراء الفقهاء الواردة في هذا الشأن جئنا بها على سبيل المثال لا الحصر:

ففي جامع المدارك للسيد الخوانساري ج٣ ص٢٧: في تفسير القمي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب إلى أن قال - وأما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر - إلى أن قال ؛ وكل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشئ من هذا حرام محرم. ومنها ما في مستطرفات السرائر ص٥٧٧: عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت.

ومنها ما في أمالي الصدوق: عن الصدوق عن حمزة بن محمد بن أحمد عن عبد العزيز الأبهري عن أبي عبد الله محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد عن الحسين بن يزيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) في حديث المناهي: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النرد والشطرنج.



ومن آراء الفقهاء

ـ **أبو الصلاح الحلبي** ؛ في الكافي ص٢٨١: فصل فيما يحرم فعله ...وعمل النرد والشطرنج وسائر آلات القمار واللعب بها والقمار.

ـ **القاضي ابن البراج**؛ في المهذب؛ ج١ ص٣٤٤: المكاسب على ثلاثة أضرب محظور على كل حال ومكروه ومباح على كل حال فأما المحظور على كل حال فهو ...إلى أن قال: والتعرض لبيع الأحرار وأكل أثمانهم ... إلى قوله والشطرنج والنرد وجميع ما خالف ذلك من سائر آلات القمار.

ـ **ابن إدريس الحلي** ؛ في السرائر ج٢ ص٢١٥: والتعرض لبيع الأحرار، وابتياعهم، وأكل أثمانهم، وآلات جميع الملاهي، على اختلاف ضروبها، والشطرنج، والنرد، وجميع ما خالف ذلك، من سائر آلات القمار.

ـ **يحيى بن سعيد الحلي**؛ في الأشباه والنظائر ص٧٨: لايجوز بيع الملاهي كالعود وشبهه وبيع آلات القمار.

ـ **العلامة الحلي**؛ في نهاية الإحكام ج٢ ص٥٢٩: السادس: يحرم جميع آلات الملاهي ... وعد منها النرد والشطرنج وجميع آلات القمار إجماعا منا وللأخبار الدالة عليه.

ـ **الشيخ الأنصاري** (قدس سره) ؛ في كتاب المكاسب: ج١ ص١١٦: آلات القمار بأنواعه بلا خلاف ظاهرا، ويدل عليه جميع ما تقدم في هياكل العبادة.

ـ **آية الله السيد محمود الشاهرودي** (قدس سره): في رسالته العملية ضمن بيان

المعاملات المحرمة ؛ الرابع: التجارة على الأعيان التي تكون منافعها المتعارفة محرمة كآلات القمار.

- **آية الله السيد ابوالقاسم الخوئي** (قدس سره) في مصباح الفقاهة ج١ ص١٥٢: قد اتفقت كلمات الأصحاب على حرمة بيع آلات القمار، بل في المستند دعوى الإجماع عليها محققا بعد أن نفى عنها الخلاف أولا ثم إن مورد البحث هنا سواء كان من حيث حرمة البيع أم من حيث وجوب الإتلاف ما يكون معدا للمقامرة والمراهنة كالنرد والشطرنج. ونحوهما مما يعد آلة قمار.

- **آية الله السيد الخميني** (قدس سره) في المكاسب المحرمة: ج١ ص١١٤:

وان أمكن دعوى الجزم بعدم تنفيذ الشارع المعاملات الواقعة على آلات القمار واللهو التي لا يقصد منها إلا الفساد والحرام هذا مع دعوى عدم الخلاف والإجماع عليه بل ادعى السيد صاحب الرياض الإجماع المستفيض عليه مضافا إلى الأدلة العاملة المؤيدة.

- **آية الله السيد محمد صادق الروحاني** (قدس سره): في منهاج الفقاهة ج١ ص١٧٧: في التمثيل لآلات القمار: كالشطرنج، والنرد، والأربعة عشر ونحوها مما اعد للقمار والظاهر ان حرمة بيعها مما لا خلاف فيه، وعن المستند دعوى الإجماع عليه.

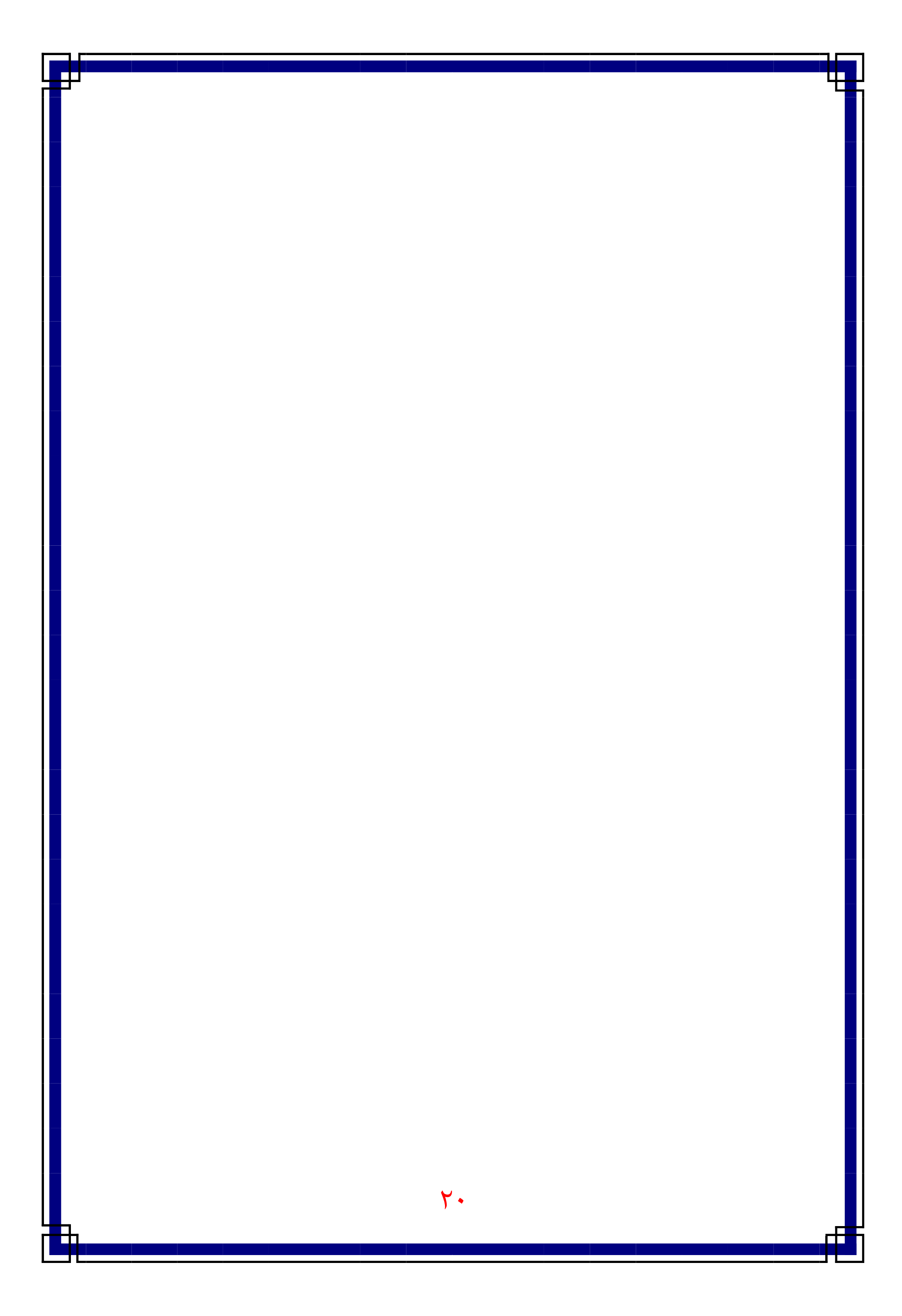
- آية الله **السيد علي السيستاني: في** الفتاوى الميسرة ص٢٤٤: وبيع ما لا ينتفع به إلا بالحرام مثل آلات القمار وآلات اللهو.

- **آية الله الشيخ محمد تقي بهجت:** توضيح المسائل ص٣٨٠: يحرم بيع آلات اللهو مثل البرابط، والمزامير، كما يحرم بيع آلات القمار كالنرد والشطرنج كذلك.

- **آية الله السيد محمد الشاهرودي**: في بيان المكاسب المحرمة: الرابع: التجارة

وهكذا باقي العلماء كما ستقف على جمع آخر منهم في فصل آراء الفقهاء في الشطرنج. ولم تجد من بينهم قائل بحلية صنعها أو بيعها والتكسب بها، أو ذاهب إلى التفصيل بين صورة القمار واللعب من غير قمار ليستفاد منه حلية اللعب بها من غير قمار، فمع فرض وجود منفعة فيها ما كان لهذا الإطلاق الملحوظ في حكمهم معنى، فإطلاقهم حرمة البيع دليل على فسادها من جميع الجهات وعدم وجود منفعة محللة فيها وإلا كان ينبغي استثناؤها.





حكم الشطرنج
في فقه المذاهب الإسلامية

لا يخفى على أحد أن المذاهب الإسلامية المشهورة والتي تشكل بمجموع أتباعها الشطر الأعظم من الأمة الإسلامية هي الحنفية والحنبلية والمالكية والشافعية والإمامية والزيدية، والوقوف على رأي هذه المذاهب في الشطرنج يكشف النقاب عن حقيقة حكم هذه اللعبة من الناحية الشرعية من جانب، ويمهد الأرضية المناسبة للحكم على الأدلة التي وردت بشأن حرمتها ومنها ما جمعناه في هذا المختصر سيما الروايات بما يلائم الواقع بعد التشويش المفتعل حول الحكم والدليل والمحاولات المريبة المدعومة بزخم إعلامي من جهات غريبة في هذه الأزمنة.

وفيما يلي رأي أئمة المذاهب فيها:

١. **أبو حنيفة: الحرمة مطلقاً مع القمار أو بدونه.** وننقل رأيه من خلال قول الإمام علاء الدين بن أبي بكر الكاشاني الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧: قال ويكره ـ أي تحريماً ـ اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وهي لعب تستعمله اليهود لأنه قمار أو لعب وكل ذلك حرام. بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٧.

٢. **أحمد بن حنبل: الحرمة المطلقة مع القمار أو بدونه.** قال عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير: والشطرنج كالنرد في التحريم. ثم قال ؛ قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي(رضي الله عنه)؛ الشرح الكبير ج١٢ ص٤٤- ٤٥.

٣. **مالك: الحرمة المطلقة مع القمار أو بدونه.** قال مالك: من لعب بالشطرنج

والنرد فلا أرى شهادته إلا باطلة لأن الله تعالى قال: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال. ويرى أن الشطرنج شر من النرد.

٤. الشافعي: الحرمة مع القمار والكراهة بدونه.

قال: يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهي ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد. الأم ج٦ ص٢٢٤. **وقال:** إن قامر رجل بالحمام أو بالشطرنج رددنا بذلك شهادته وكذلك لو قامر بغيره فقامر على أن يعادي إنسانا أو يسابقه أو يناضله وذلك أنا لا نعلم أحداً من الناس استحل القمار. الأم ج٧ص٥٦.

٥. جعفر الصادق(عليه السلام): **الحرمة المطلقة مع القمار أو بدونه.** قال (عليه السلام): إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجئ منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج؛ تحف العقول ص٣٣٥. وقال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير ... مستطرفات السرائر ص٥٧٧. وقال: لا تقربوها. الصدوق في الخصال ص٢٥١.

٦. زيد بن علي(عليه السلام): **الحرمة المطلقة مع القمار أو بدونه.** بعد نقله رواية علي (عليه السلام) في النرد: ألا وإن الملاعبة بهذه قمارا كأكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير قال: والشطرنج مثل النرد. مسند زيد ص٤٢١- ٤٢٢.

وهي كما ترى متفقة على الحرمة عدا قول الشافعي بالكراهة في صورة عدم الرهان وبشروط منها عدم المداومة. والسؤال يتوجه إلى من زاولها من المسلمين منذ عهد أئمة المذاهب وقبلها أيضاً. وما هو سر تساهلهم في مخالفة

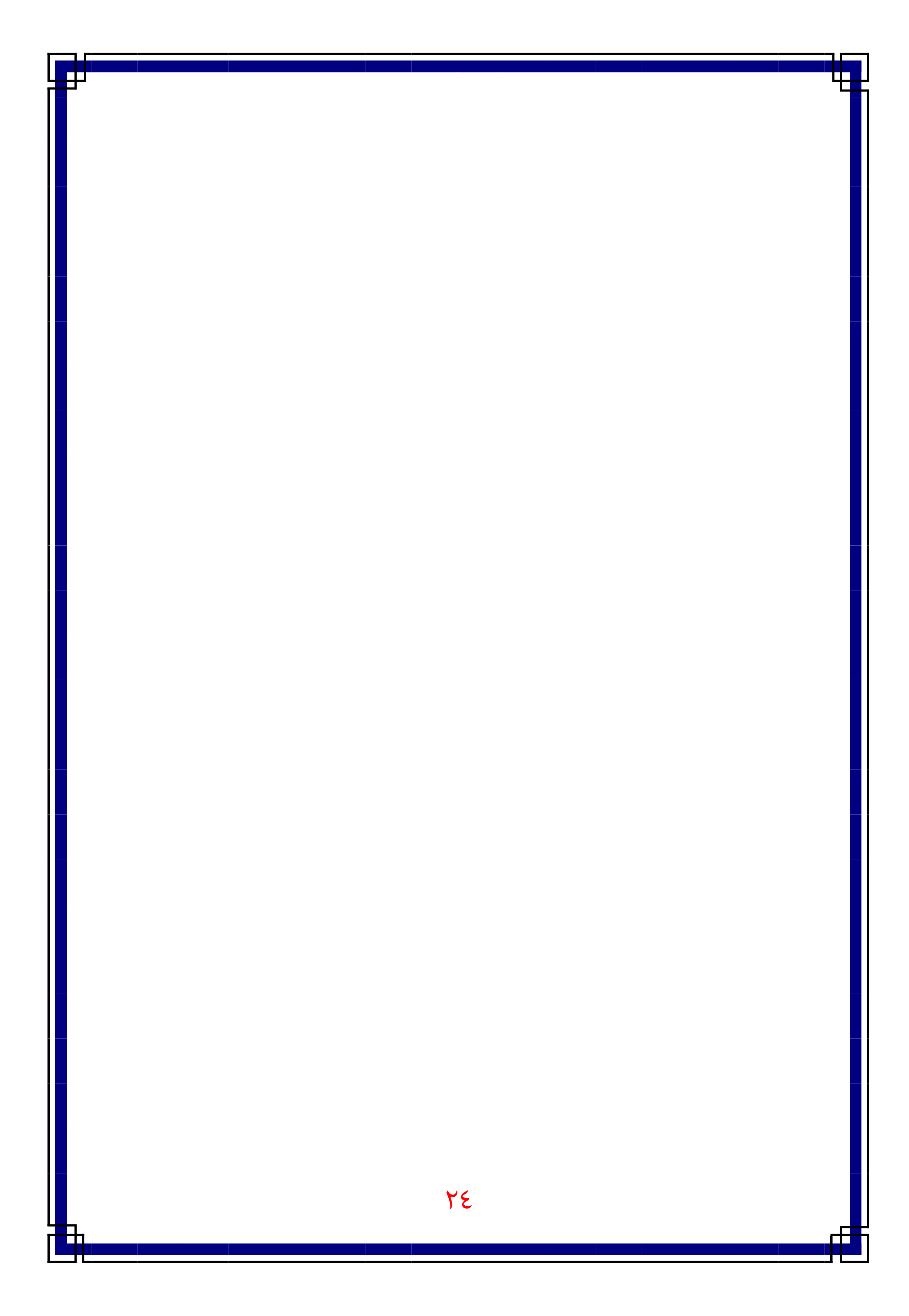
مذاهبهم ؟ فهل تغيرت اللعبة عما كانت عليها زمن تحريمها سواء بمزاولة القمار بها أو التلهي أو تعلم فنون الحرب كما زعموا؟ أم أن آراء علماء المذاهب هي التي تغيرت بالنسبة لأصول مذاهبهم ؟

لا شك أن لفقهاء المذاهب التماس الدليل والاجتهاد لاستنباط حكم المستجدات التي لم تكن معروفة من قبل فتكون تابعة لاجتهاداتهم وقد يقع الخلاف تبعا لاختلاف الآراء في مثلها، لكن الشطرنج كانت معروفة منذ صدر الإسلام بالكم والكيف ولا مجال لادعاء إهمال الإسلام بيان حكمها مع كثرة الأخبار الواردة فيها، وعليه فلا ريب في ثبوت الحكم، ولا نشك في كون ذلك الحكم هو ما اتفق عليه أئمة المذاهب كما جاء في آرائهم المتفقة على حرمة اللعب بها مطلقا عدا ما نقل عن الشافعي القول بكراهة اللعب بها من دون رهان ربما كان على عذر في افتائه بذلك كما يظهر من القرائن.

ولا يعبأ بعد هذا بقول الشاذ عن إمامه لأجل توجيه خطأ أصحاب النفوذ من الأمراء والخلفاء ولا بقول المستسلمين لضجيج أهل اللهو واللعب من ابناء الدنيا ولا المجاملين لذوي المال في آرائهم. فما ثبت كونه محذوراً في صدر الإسلام لا يبيحه إلا الإضطرار ولا اضطرار في حكم موضوعنا، وليس لأحد حق التشريع بعد النبي صلى الله عليه وآله، فحلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة ولا دخل للزمان في تغيير حكم ثبت بين المسلمين.

وفيما يلي مجمل الأدلة التي استدل بها على حرمة اللعب بالشطرنج ولو من غير رهان من الآيات والروايات ونتبعها بآراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية ممن ذهب إلى تحريمها.





الآيات
التي استدل بها على حرمة اللعب بالشطرنج

يستدل على حرمة اللعب بالشطرنج بآيات من القرآن الكريم فسّرت فيها الميسر والأوثان باللعب بها وبغيرها من آلات القمار. أما ظهور بعضها في حرمة اللعب مع الرهان والمغالبة فمما لاغبار عليه بل الحرمة مع الرهان من المجمع عليها بين المسلمين بجميع مذاهبهم يكفي إجماعهم في الاستدلال على الحرمة، إنما الكلام في حرمتها من غير رهان وفي مجرد اللعب بآلة القمار، فهل يستفاد منها ذلك ؟

إن بعض الآيات التي نذكرها تعرضت لذكر الميسر، وقد فسر الميسر تارة بالقمار وأخرى بقمار خاص في الجاهلية على الجزور وهو القمار بالقداح فيكون أخص من القمار وثالثة بما هو أعم من القمار كقول مالك الميسر ميسران ميسر القمار وميسر اللهو. واختلفوا بعد إجماعهم على كون الشطرنج من مصاديقه في أن المراد هل هو اللعب بها وبمثيلاتها من آلات القمار مطلقا كما يستفاد من قول علي(عليه السلام) "الشطرنج ميسر العجم" وقول الصادق(عليه السلام): إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجئ منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج. وقوله(عليه السلام) الشطرنج من الباطل وقوله: واللعب بها شرك وغيرها. أو أن المراد خصوص المغالبة؟

وبقرينة إطلاق الروايات الواردة في تفسيرها والروايات الأخرى الكثيرة الناهية عن اللعب بها الواردة في الباب وإجماع خمسة مذاهب إسلامية من مجموع المذاهب الستة المعروفة على حرمة اللعب بها مطلقا والغمز في عدالة بعض الرواة بسبب لعبهم بالشطرنج كغمز بعض آل أعين على حفص بن البختري كما و في كتب الرجال ـ رجال النجاشي ص١٣٤ - وحرمة بيع آلاتها وعد ثمن الآلات من السحت وغيرها من القرائن يمكن استفادة مطلق الحرمة من الآيات بوجوب اجتناب هذه اللعبة لكونها من الميسر حتى مع عدم المراهنة. بل يمكن استفادة مطلق الحرمة من غلظة الحكم بالنسبة إلى الآلات التي يقامر بها، فلو كان هناك احتمال بإباحة اللعب بها من دون رهان لغرض عقلائي كتشحيذ الذهن لما كان للبت في حرمة صنعها وثمنها معنى وقد أجمع الفقهاء على حرمة صنع الآلات وبيعها. ولا يعقل تصور غرض آخر غير اللعب من آلة كالشطرنج أو النرد يصنعوها لأجله.

وأما الآيات فهي:

- الآية الأولى:

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة ٩٠.

قال القمي في تفسيره ج١ ص١٨١: وأما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر ... إلى أن قال وكل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشئ من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان.

أقول: لو لم يكن مطلق اللعب بالشطرنج وباقي آلات القمار حراما لما كان لحرمة بيعها والانتفاع منها معنى. وقال الطوسي في التبيان ج٤ ص١٦: والميسر القمار كله ونقل عن الباقر (عليه السلام) انه يدخل فيه الشطرنج والنرد.

والحويزي في نور الثقلين ج١ ص٦٦٩: نقل عن مجمع البيان قول الباقر ﴿عليه السلام﴾: يدخل في الميسر اللعب بالشطرنج والنرد. وفي تفسير ابن كثيرج٢ ص٩٩؛ والدر المنثور للسيوطي ج٢ ص٣١٧: عن عبدالله بن عمر قال: إن هذه الآية التي في القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ قال هي في التوراة: [إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكبارات يعني البرابط والزمارات يعني به الدف والطنابير والشعر والخمر مرة لمن طعمها أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعدما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها في حظيرة القدس] وهذا اسناد صحيح.

أقول: بقرينة كون العمل هذا من عمل الشيطان يمكن استفادة كون مطلق اللعب بها من الميسر، لأن وسوسة الشيطان أعم من القمار المعروف ومن الانشغال باللعب بها عن ذكر الله لهوا. فإذا كان عمل الشيطان هو مخالفة خط الله تعالى والسعي في ترغيب الناس ودعوتهم إلى متابعته ليبر بقسمه " فوعزتك لأغوينهم أجمعين" فلا ريب في كمون الخطر في كل مقام ثبت له فيه نحو وجود. فإذا كان موجوداً مع بيادق الشطرنج حال القمار، فإثبات عدم وجوده مع هذه الآلة حالة عدم القمار يحتاج إلى دليل لا سيما مع ورود المطلقات الكثيرة التي اعتبرت اللعب بها ميسرا مع عدم وجود مخصص لها. ولو في سنة ضعيفة من قول للنبي أو فعل منه أو من أحد خلفائه أو الأئمة المعصومين أو أئمة المذاهب، فإذا لم يثبت شئ من ذلك بل ثبت عكسه بكراهيتهم لها، لا تبقى حجة للقائل بإباحتها بعد العلم بوقوعها آلة للشيطان بصريح الآيات.

ودعوى أن بعض الصحابة وكثير من التابعين قد ارتكبوها لا تنهض دليلاً على الإباحة لعدم حجية فعلهم أولا، والقطع بعدم كونها من السنة ثانياً،

ولثبوت وقوع ما هو محرم قطعا من بعضهم كالقتل وشرب الخمر والزنا وغيرها. وعلى هذا فالملاك في الخمر وآلات الميسر خاصة هو التعليل الوارد في الآية بكونها رجساً من عمل الشيطان وأن الفلاح في الاجتناب عنها، فكما يجب الاجتناب من قليل الخمر الذي لا يسكر فكذلك اللعب بآلات الميسر، فالآية جمعت بينهما في الملاك، فلا يقاس آلات القمار بسائر الآلات التي لها منافع محللة ومحرمة ابتداء. حيث جاز صنعها وبيعها لما فيها من منافع محللة. وأن الشطرنج والنرد وسائر الآلات إنما ابتدعت ابتداء للهو ثم صارت آلة للقمار فلا منفعة فيها أساسا. واختراع المنافع لها بهيئاتها توهّم وإيهام. فالمحلل لها متجرئ على الله لا حجة له سوى المغالطة بالألفاظ شأن من حلل الخمر بقوله:

ما قال ربك ويل للذي شربا   بل قال ربك ويل للمصلينا

-الآية الثانية:

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩١.

في تفسير القرطبي ج٦ ص٢٩١: هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قماراً أو غير قمار، لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ الآية. ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ الآية. فكل لهو دعا قليله إلى كثير وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر. وأوجب أن يكون حراماً مثله. فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى، قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما

جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني، وأيضاً فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ثم كان حراماً مثل الكثير فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراماً مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضاً فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة.

أقول: هذه الآية أصرح من سابقتها في بيان عمل الشيطان وهدفه من دعوة الإنسان إليه، فقد صرحت بأن هذين العملين من أعمال الشيطان ومصائده يريد بسببها زرع البغضاء في الصدور والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي أهداف متعددة. ففي عمل الميسر لا يختص غرضه بإيجاد البغضاء وتدمير اقتصاد الناس بالمقامرة لنقتصر على حرمة العمل لهذا الغرض، بل غرضه ذلك اضافة إلى إلهاء الناس بسبب اللعب عن ذكر الله وصدهم عن الصلاة أيضاً وهذا الصد يكون من لوازم اللعب الذي يتطلب صرف الوقت الطويل في أدوار اللعبة مما يفوت على اللاعب أوقات العبادة. فليس من الإنصاف تجاهل جانب اللهوية في هذا الرجس وعدم اعتبارها علة أخرى للتحريم. فإن الميسر كما يوقع البغضاء بسبب الخسارة المترتبة عليها، فانه يصد عن ذكر الله والصلاة أيضاً بالانهماك والعكوف على أصنامها والانشغال بنقل بيادقها. فإن قيل أن كثيرا من الأعمال الأخرى ربما تؤدي إلى نفس النتيجة ؟ قلنا، نعم وهذا هو السبب في تحديد الشرع لبعض الأعمال خاصة وعدها من عمل الشيطان لاجتنابها دون المباحات الأخرى. ولهذا لم نجد نهياً عن النوم أو المطالعة أو عمل معروف يأخذ

جهداً ووقتاً، خشية الصد عن الصلاة وعن ذكر الله إلاّ إذا تعمدها صاحبها لإيجاد الصد كمن انشغل بمطالعته مع علمه بفوات الوقت فترك الصلاة عمدا فهذا يحاسب على تركه الصلاة لا على ما قضاه من وقت خارج وقت الصلاة بعكس اللعب فانه يحاسب على وقته الذي صرفه مضافاً إلى محاسبته على ترك الواجب. فاللعب قد حدد في الشرع بأحكام فنرى منه الحرام والمباح والمكروه.

والآية تبين بوضوح غرض الشيطان من هذين العملين، وهو إبعاد الناس عن ذكر الله وإيجاد العداوة والبغضاء بينهم. ولنا أن نقول أن هذين الغرضين كما يتحققان باللعب مع الرهان فكذلك يتحققان باللعب المجرد غاية الأمر أن مراتب اللهو والبغض تختلف شدة وضعفاً بين القسمين، وحسب حالة اللعبة. فإن الذي يخسر ماله في القمار بها يكون أكثر أذية وأشد بغضا بسبب فقدان ماله، من المغلوب في مسابقة اعتبارية وسط حشد من المشجعين وانتظار المؤيدين سيما مع ادعاء مسبق بالحذق والتحدي، فالمغلوب في كل سباق يشعر بخيبة وخجل ولا ينبغي إنكار ما يتبعه من تأثير على النفس والموقف من الخصم لكن التأثير أقل من تأثر الذي فقد كل ماله. وأما اللهوية فيهما فلا أظن وجود كبير فرق بينهما بل ربما كانت اللهوية في اللعب الخالي من الرهان أكثر كما هو المشهود.

-الآية الثالثة:

قال تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ الحج: ٣٠.

في تفسير القمي ج٢ص٨٤ عن الصادق (عليه السلام)، والطوسي في التبيان ج٧ ص٣١٢ قال روى أصحابنا أن المراد به اللعب بالشطرنج، وكذا في مجمع البيان ج٧ ص١٤٨، والصافي للفيض ج٣ ص٣٧٧، ونور الثقلين للحويزي ج٣ ص٤٩٥-٤٩٦، والميزان ج١٤ ص٣٧٩ عن المجمع.

أقول: اختلف المفسرون في قوله تعالى﴿ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ في المراد بـ(من) هل هي للابتداء أو للتبيين أو للتبعيض، وكذا في المراد بالأوثان فهل هي الأصنام التي كانوا يعبدونها أو أن الأوثان كناية عن شبيهات الوثن من الأشياء التي تستقطب الإنسان فينقطع إليها دون الله سبحانه وتعالى؛ فتكون هذه من الأرجاس التي يجب اجتنابها كاجتناب الأوثان التي تعبد؛ واختلفت التفاسير بسببها، فمن الأحوط مع هذا الاختلاف الاقتصار على ما جاء في الروايات من تفسير وقد ذكرت أن المراد اللعب بالشطرنج. وهو غير مناف لشمولها الأوثان التي تعبد بالأولوية.

- الآية الرابعة:

قال تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ البقرة ٢١٩.

ففي تفسير العياشي ج٢ ص١٧: الميسر هي النرد والشطرنج. وقال الطبرسي في مجمع البيان الميسر القمار كله عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وقتادة والحسن وهو المروي عن أئمتنا حتى قالوا: إن لعب الصبيان بالجوز هو القمار. وقال في جوامع الجامع ج١ ص٢٠٨: وإثمهما أي عقاب الإثم في تعاطيهما اكبر من نفعهما وهو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب فيهما والتوصل بهما إلى معرفة الفتيان ومعاشرتهم والنيل من أعطيتهم.

وروى المشهدي في كنز الدقائق ج١ ص٥١٨: عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر.

أقول: من منافع الخمر اضافة إلى الشرب ازدهار زراعة الكروم وغيرها وايجاد فرص عمل كثيرة للعاطلين عن العمل ممن يمكن اعمالهم في مجال زراعتها وبيع موادها وحملها وعصرها وتخميرها وتوزيعها وفتح المخازن

لحفظها والحانات الكثيرة لمراودة الشاربين، ورواج سوق أدواتها وأوانيها وغيرها من الفرص، ومع كثرة فوائدها قال تعالى وإثمهما أكبر من نفعهما، ولما حرم شرب الخمر حرم بتبعه كل تلك المجالات المفيدة ولم يرع في تحريمه أي نفع آخر محتمل قطعا لدابر الفساد، فلعن الزارع بهذا القصد والعاصر والحامل وكل من تقلب في شؤون هذه المادة بنحو ما، ولا إشكال في أن الميسر كذلك، فإنه لما حرمها مع وجود منافع لها حرم منافعها الأخرى أيضاً من قبيل الاشتغال بصنع آلاتها وبيعها والتلهي وقضاء أوقات الفراغ وتشحيذ الذهن كما يدعي البعض وغيرها من المنافع، فلا يجوز اللعب بآلات القمار بحجة تشحيذ الذهن كما لايجوز عمل الخمر لمنافع أخرى حتى للتداوي ابتداءً.



بعض

الروايات الواردة في الشطرنج

- روايات وردت في كتب الشيعة:

- الرواية الأولى:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾. فقال: [**الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء**]. فيشمله النهي القرآني اجتنبوا الدال بإطلاقه على جميع التقلبات.

رواه الكليني في الكافي بطريقين:

الأول: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعا، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام).

الثاني: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام). ج٦ ص٤٣٥. ورواه النعمان المغربي في دعائم الإسلام ج٢ ص٢١٠: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله(عليه السلام). ورواه الصدوق في الفقيه ج٤ص٥٨ بسنده عن الصادق (عليه السلام).

وفي معاني الأخبار ص٣٤٩: عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي - رحمه الله - عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، قال حدثنا الحسين بن إشكيب، قال حدثنا محمد بن السري عن الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير،

عن علي بن أبي حمزة، عن عبد الأعلى. ورواه الشيخ الطوسي في الأمالي ص٣٩٣: عن أبي محمد الفحام بسنده عن الصادق (عليه السلام). ورواه الحر العاملي في الوسائل ج١٧ص٣١٠: عن علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام). والميرزا النوري في مستدرك الوسائل: عن زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله (عليه السلام).

- الرواية الثانية:

عن علي (عليه السلام) قال: [**الشطرنج والنرد هما الميسر**]. رواه الكليني: في الكافي ج٦ ص٤٣٥. عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) وبإطلاقها تدل على اللعب بها سواء بقمار أو غيره.

- الرواية الثالثة:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: [**الشطرنج من الباطل**].

رواه الكليني في الكافي ج٦ص٤٣٥. عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام). والحر العاملي: بسنده عن محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام). وهي مطلقة أيضاً تشمل صورتي القمار واللعب العاري عن القمار، والمناقشة بعدم دلالة الباطل على الحرمة غير مجدية بعد وجود المؤيدات القوية، فماذا بعد الحق إلا الضلال. والمكروه ليس بباطل كما قد يتصور بل هو حق للإذن فيه وقد عرف بين القوم مقولة (كل مكروه جائز) ولو كان باطلا مخالفا للحق لما جاز.

- الرواية الرابعة:

عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام): [**الشطرنج ميسر والنرد ميسر**]. وهي كسابقتها في الإطلاق. رواه في الكافي ؛ ج٦ ص٤٣٦- ٤٣٧: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن الصادق (عليه السلام). وعن سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن أيوب عن عبد الله بن جندب عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام). ورواه الحر العاملي في الوسائل ج١٧ص٣٢٥: عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر(عليه السلام). وفي ص٣٢١: عن عبد الله بن جندب عن أبي عبدالله(عليه السلام).

- الرواية الخامسة:

عن أبي عبد الله(عليه السلام): إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين، قال: قلت: وأي شئ صاحب شاهين ؟ قال: الشطرنج. ومنه يظهر أن اللعب بها في مستوى الإفطار على مسكر وهو كبيرة. رواه الكليني ؛ الكافي ج٦ ص٤٣٥- ٤٣٦: ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام). ورواه الصدوق في ثواب الأعمال ص٩٢: عن أبيه (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام عن عمرو بن يزيد عن أبي عبدالله(عليه السلام). ورواه في الفقيه ج٢ ص٩٨. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ج٣ ص٦٠: عن محمد بن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام).

- الرواية السادسة:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت إلى السدر. فقال: إذا ميز الله بين الحق والباطل في أيهما يكون ؟ قلت: مع الباطل، قال: فمالك وللباطل.:

رواه الكليني: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عاصم، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل.

- الرواية السابعة:

قال أبو عبد الله (عليه السلام) لما سئل عن الشطرنج "دعوا المجوسية لأهلها لعنها الله ". رواه الكليني: عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

- الرواية الثامنة:

عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار. شبه الشطرنج بالنار مما يدل على عظمة إثمها. رواه الكليني: عن سهل بن زياد، عن علي بن سعيد، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام).

- الرواية التاسعة:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد.

رواه الكليني: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

والصدوق في الفقيه: ج٤ ص٦: عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

والشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص٤٢٥.

- الرواية العاشرة:

عن الصادق (عليه السلام): فأما الشطرنج فإن اتخاذها كفر، واللعب بها شرك، وتعليمها كبيرة موبقة، والسلام على اللاهى بها معصية، ومقلبها كمقلب لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر إلى فرج أمه.

رواه الصدوق في من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥٩.

- الرواية الحادية عشرة:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الشطرنج والنرد قال: لا تقربوهما.

رواه الصدوق في الخصال: ص٢٥١. عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد ابن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام). وفي معاني الأخبار ؛ ص٢٢٤: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله(عليه السلام).

- الرواية الثانية عشرة:

في فقه الرضا (عليه السلام): واعلم ـ يرحمك الله ـ ان الله تبارك وتعالى نهى عن جميع القمار، وأمر العباد بالاجتناب منها، وسماها رجسا، فقال﴿ رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من القمار، والنرد اشر من الشطرنج.

- الرواية الثالثة عشرة:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، لاصلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمه، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها، فإنها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم.

رواه الحر العاملي في الوسائل ج١٧ ص٣٢٣: عن محمد بن إدريس الحلي في آخر السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام). والرواية مذكورة في مستطرفات السرائر ص٥٧٧.

- الرواية الرابعة عشرة:

قال صلى الله عليه وآله: "ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل لحم الخنزير". رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي. والكليني في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول(عليه السلام) فقال له: جعلت فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر فقال: مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله.

- الرواية الخامسة عشرة:

عن الصادق(عليه السلام):" إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجئ منها

الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج ".

رواه ابن شعبة الحراني في تحف العقول: ص٣٣٥. والحر العاملي في الفصول المهمة: ج٢ص٢٢٦، وفي وسائل الشيعة، الباب الثاني من أبواب ما يكتسب به.

- الرواية السادسة عشرة:

عن الرضا (عليه السلام): انه من لقي في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المعزفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله. فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً مأواه النار وبئس المصير.

رواه الميرزا النوري في مستدرك الوسائل ج١٣ ص٢١٨.

- الرواية السابعة عشرة:

عن الرضا (عليه السلام): "من كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشطرنج".

ذكره المجلسي في البحار: ج٦٣ ص٤٩٢، عن عيون أخبار الرضا.

ورواه الصدوق في الفقيه: ج٤ ص٤١٩ عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا(عليه السلام).

- الرواية الثامنة عشرة:

عن الصادق (عليه السلام) وقد سئل عن الشطرنج فقال (عليه السلام): "المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير، فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده". رواه الحر العاملي في الوسائل؛ ج١٧ ص٣٢٢- ٣٢٣: عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب.

- الرواية التاسعة عشرة:

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: " ملعون من جر اللعب بالاستريق "

يعني الشطرنج. وفي رواية أخرى اضافة " والناظر إليه كآكل لح الخنزير.

رواه نوري الهمداني في المستدرك ج١٣ص٢٢٣: الأولى عن القطب الراوندي في لب اللباب، والإضافة عن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره.

- الرواية العشرون:

عن الرضا (عليه السلام): أما الشطرنج فإن اتخاذها كفر بالله العظيم، واللعب بها شرك، وتقلبها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها كفر، ومقلبها كالناظر إلى فرج أمه.

رواه النوري في المستدرك ج١٣ص٢٢٣: عن فقه الرضا(عليه السلام)

- الرواية الحادية والعشرون:

عن الصادق (عليه السلام) قال: " اللاعب بالشطرنج مشرك، والسلام على اللاهي به معصية ". رواه النوري في المستدرك: ج١٣ ص٢٢٣- ٢٢٤. عن عوالي اللئالي.

- الرواية الثانية والعشرون:

عن الحسن البصري عن رجال من أصحاب النبي(صلى الله عليه وآله) عن النبي(صلى الله عليه وآله) انه نهى عن اللعب بالشطرنج. رواه الشيخ الطوسي في الخلاف ج٦ ص٣٠٢.

وابن أبي جمهور في عوالي اللئالي ج١ ص٢٤٣. وعلي بن محمد القمي في جامع الخلاف والوفاق ص٦١٥.

- الرواية الثالثة والعشرون:

"عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة ".

رواه الكليني في الكافي ج٦ ص٤٣٥ ؛ ح١، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن(عليه السلام).

- الرواية الرابعة والعشرون:

عن الصادق(عليه السلام): لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات وما قتل. رواه الكليني في الكافي ج٧ ص٣٩٦ ؛ ح٩: عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله(عليه السلام).

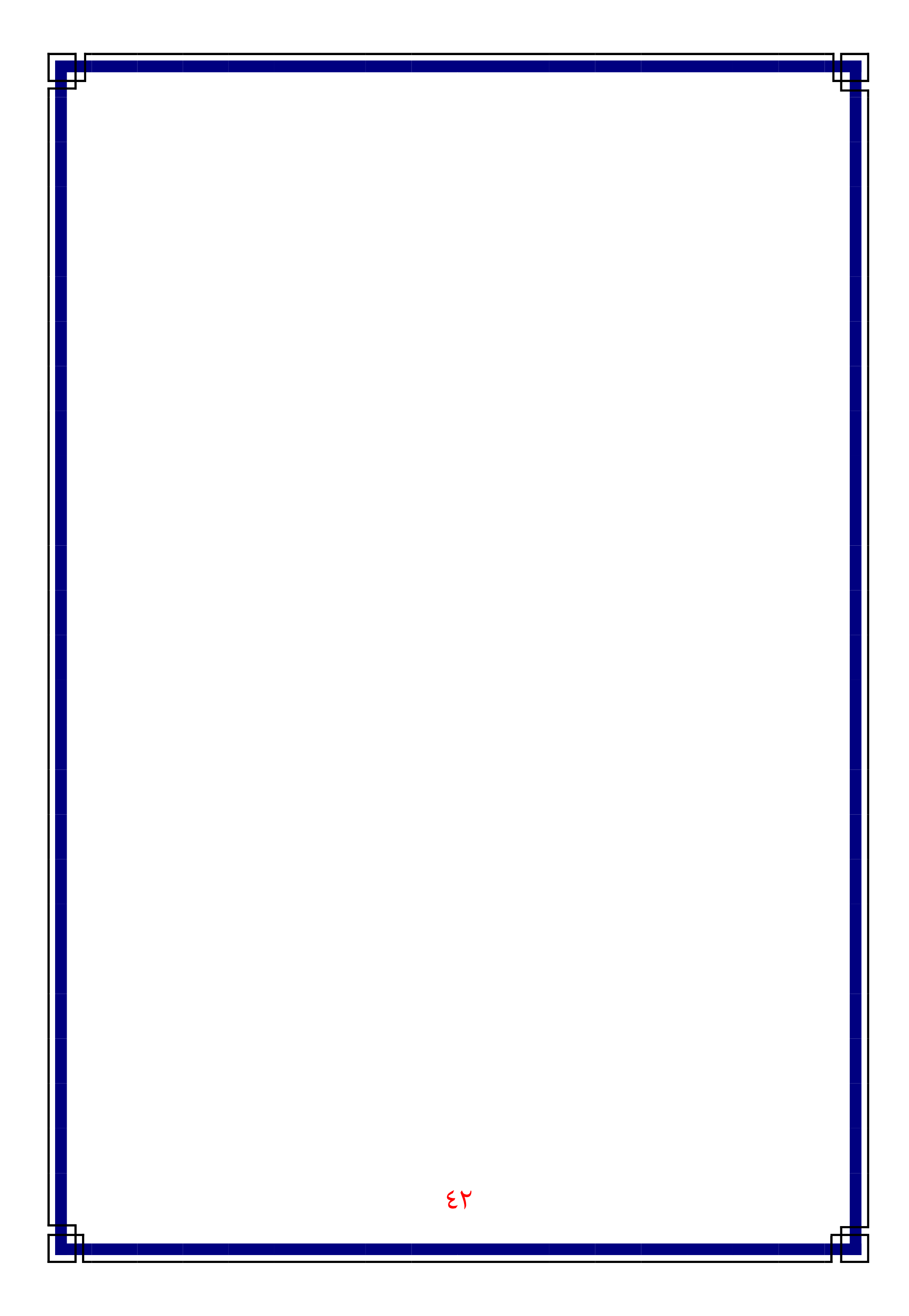
ورواه الصدوق في الفقيه ج٣ ص٤٣ ؛ ح٣٢٩١.

- الرواية الخامسة والعشرون:

عن النبي صلى الله عليه واله قال من لعب بالشطرنج والنرد سرا فكأنما غمس يده في دم الخنزير.

رواه العلامة في منتهى المطلب (ط. ق) ج٢ ص١٠١٢.





الروايات الواردة
في كتب المذاهب الأخرى

- الرواية الأولى:

في السنن الكبرى ؛ البيهقي: ج١٠ ص٢١٢: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على(رضي الله عنه) انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الأعاجم. هذا مرسل ولكن له شواهد.

- الرواية الثانية:

في السنن الكبرى؛ للبيهقي:ج١٠ص٢١٢: أخبرنا أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوعلى الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر على بن أبي طالب(رضي الله عنه) على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون. وأخبرنا أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا على بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن على(رضي الله عنه): انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون (لان يمس جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها).

- الرواية الثالثة:

الشطرنج من الباطل. السنن الكبرى ؛ البيهقي: ج١٠ ص٢١٢: أخبرنا أبو زكريا

ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثنى عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبى يزيد قال سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل. وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحرثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولاأحبها - وباسناده ثنا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابراهيم بن إسحاق انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولايحب الله الباطل.

- الرواية الرابعة:

نصب الراية ؛ الزيعلي: ج٦ ص١٨١: أحاديث الشطرنج أخرج العقيلي في ضعفاءه عن مطهر بن الهيثم ثنا شبل المصري عن عبد الرحمن بن معمر عن أبي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج. فقال ما هذه الكوبة ألم أنه عنها لعن الله من يلعبها انتهى.

- الرواية الخامسة:

نصب الراية؛ ج٦ ص١٨١- ١٨٢: عن ابن حبان في كتاب الضعفاء عن محمد بن الحجاج ثنا حزام بن يحيى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه يعني الشطرنج. ورواه المتقي الهندي في كنز العمال ؛ ج١٥ ص٢١٨.

- الرواية السادسة:

كنز العمال ج١٥ ص٢١٨: لله تبارك وتعالى لوح ينظر فيه في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة يرحم بها عباده، ليس لأهل الشاه فيها نصيب (الخرائطي في مساوي الأخلاق عن واثلة).

- الرواية السابعة:

الجامع الصغير ؛ جلال الدين السيوطي ؛ ج٢ ص٥٤٠: ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير. قال العجلوني في كشف الخفاء ج٢ ص٢٧٦: [قال القاري قد ورد ملعون من لعب الشطرنج والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير " رواه السيوطي في الجامع الصغير مرسلاً، وغايته أن سنده ضعيف يتقوى بأحاديث وردت في ضم الشطرنج]. ومثله: ما في كنز العمال ؛ المتقي الهندي؛ ج١٥ ص٢١٥: ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير (عبدان وأبوموسى وابن حزم عن حبة بن مسلم). وفي ج١٥ ص٢١٨. وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ ج٦ ص٧ في شرح الحديث: (ملعون من لعب بالشطرنج) بكسر الشين بضبط المصنف. قال في درة الغواص: يقولون للعبة الهندية الشطرنج بالشين والقياس كسرها لأن الاسم الأعجمي إذا عرب رد إلى ما يستعمل من نظائره وزنا وصيغة وليس في كلامهم فعلنل بكسرها وقد جوزوا كونه بشين معجمة من المشاطرة ومهملة من التسطير (والناظر إليها كآكل لحم الخنزير) قال الذهبي: وأكل لحم الخنزير حرام بإجماع المسلمين، ومن ثم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى تحريمه أعني الشطرنج.

- الرواية الثامنة:

كنز العمال: ج١٥ ص٢١٨:

ملعون ملعون من لعب بالشطرنج (الديلمي عن ابن عباس).

- الرواية التاسعة:

كنز العمال ؛ ج١٥ ص٢١٨: ألا إن أصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شاهك (الديلمي عن ابن عباس).

- الرواية العاشرة:

كنز العمال ؛ المتقي الهندي ج١٥ ص٢١٧ ـ ٢١٨: يأتي على الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبار، والجبار في النار - يعني بالشطرنج - ولا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير، يقتل بعضهم بعضا على الدنيا، قلوبهم قلوب الأعاجم وألسنتهم ألسنة العرب، لا يعرفون معروفا ولاينكرون منكرا ممشى، الصالح فيهم مستخف، أولئك شرار خلق الله، لاينظر الله إليهم يوم القيامة. (الديلمي عن أنس).

- الرواية الحادية عشرة:

إعانة الطالبين ؛ البكري الدمياطي ج٤ ص٣٢٧: عن النبي ﴿ﷺ﴾: أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه ـ يعني صاحب شطرنج ـ ألا تراه يقول: قتلته والله، مات والله افتراء وكذباً على الله ؟.

- الرواية الثانية عشرة:

كنز العمال؛ المتقي الهندي ج١٥ ص٢١٦:" إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه فلا تسلموا عليهم وإن سلّموا عليكم فلا تردوا عليهم " (الديلمي عن أبي هريرة).

- الرواية الثالثة عشرة:

كنز العمال؛ ج١٥ص٢١٦: مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي (جم عن أبي عبد الرحمن الخطمي،ع،ق، ص، عن أبي سعيد).

- الرواية الرابعة عشرة:

كنز العمال ؛ ج١٥ ص٢١٦: من لعب بالميسر ثم قام يصلي فمثله كمثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، فيقول الله: لا تقبل له صلاة. (طب عن أبي عبد الرحمن الخطمي).

- الرواية الخامسة عشرة:

تذكرة الموضوعات ؛ للفتني ص١٨٧: "اللاعب بالشطرنج كالآكل لحم الخنزير " فيه من له موضوعات. عن أنس. وفي المصنف: لابن أبي شيبة الكوفي ج٦ ص١٩٢: عن علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن الحكم في الشطرنج قال: كانوا ينزلون الناظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير، والذي يقلبها كالذي يقلب لحم الخنزير.

- الرواية السادسة عشرة:

من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء " إلخ. الآية فيه أبو عصمة الكذاب.

- الرواية السابعة عشرة:

شرح مسند أبي حنيفة ؛ ملا علي القاري ص٤٦١: عن مسلم بن أبي عمران أحد مشايخ الحديث. أبو حنيفة، عن مسلم، عن سعيد بن جبير تقدم أنه من أجل التابعين، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يكره لكم) أي حرم عليكم (الخمر) أي شربها واستعمالها، (والميسرة) أي المقامرة بأنواعها وأحوالها (والمزمار) أي جميع أعمالها، (والكوبة) بضم الكاف، وهو النرد والشطرنج.

- الرواية الثامنة عشرة:

السنن الكبرى ؛ للبيهقي ج١٠ ص٢١٢: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من النرد.

- الرواية التاسعة عشرة:

السنن الكبرى ؛ البيهقي ج١٠ ص٢١٢: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا أبن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان أبا موسى الأشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ.

- الرواية العشرون:

السنن الكبرى ؛ البيهقي ج١٠ ص٢١٢: أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدرى يكره ان يلعب بالشطرنج.

- الرواية الحادية والعشرون:

مسند زيد بن علي؛ ص٤٢١:زيد عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام):أنه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال ألا وإن الملاعبة بهذه قماراً كأكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قماركالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنه، ثم قال(عليه السلام) هذه كانت ميسر العجم والقداح كانت ميسر العرب والشطرنج مثل النرد.

- الرواية الثانية والعشرون:

كتاب الموطأ ج٢ ص٩٥٨: عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، انه إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد، ضربه وكسرها. قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول لا خير في الشطرنج وكرهها.

- الرواية الثالثة والعشرون:

فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٧٦: اخرج ابن أبي الدنيا عن أبي جعفر أنه سئل عن الشطرنج فقال تلك المجوسية فلا تلعبوا بها. ويعضدها الرواية السابعة المروية في كتب الشيعة وهي موثقة مسعدة عن الصادق(عليه السلام): دعو المجوسية لأهلها.

- الرواية الرابعة والعشرون:

النهاية في غريب الحديث ج١ص٥٠: " من لعب بالاسبرنج والنرد فقد غمس يده في دم خنزير ". قال ابن الأثير الاسبرنج هو اسم الفرس الذي في الشطرنج واللفظة فارسية معربة.

- الرواية الخامسة والعشرون:

فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٧٦؛ والدر المنثور للسيوطي ج٢ص٣١٩: " أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن عبد الله بن عمر قال: اللاعب بالنرد قمارا كآكل لحم الخنزير واللاعب بها من غير قمار كالمدهن بودك الخنزير ". أقول: لو كان القمار هو الملاك في حرمة آلاته لما كان وجه لقول ابن عمر واللاعب بها من غير قمار، وقد مر في مسند زيد عن علي(عليه السلام) مثله، فيتقوى صحة مضمون هذا الخبر بتلك الرواية. وقد مر أن الشطرنج والنرد بمنزلة واحدة.

- الرواية السادسة والعشرون:

الدر المنثور ؛ للسيوطي ج٢ ص٣١٩: أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله. أقول: النردشير هو النرد، واللعب في هذا الحديث مطلق سواء كان مع القمار أو بدونه ودعوى الانصراف إلى كون المراد منه اللعب مع الرهان بعيدة عن الإنصاف ويؤيد مضمون هذا الخبر بالنسبة إلى النرد والشطرج الكثير مما تقدم من روايات الشيعة.

- الرواية السابعة والعشرون:

إعانة الطالبين ؛ البكري الدمياطي ج٤ص٣٢٧:

عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام ـ النرد والشطرنج وما كان من اللهو ـ فلا تسلموا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم، كلما ذهب واحد منهم يصرف نظره عنها لكزه الشيطان بجنوده، فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب: اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت.

- الرواية الثامنة والعشرون:

إعانة الطالبين؛ البكري الدمياطي ج٤ص٣٢٧: عن علي(رضي الله عنه): صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا، يقول أحدهم قتلت وما قتل ومات وما مات.

- الرواية التاسعة والعشرون:

تفسير القرطبي ج٨ ص٣٣٩: قال: في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعاب مقته الله، ومن

جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله".

- الرواية الثلاثون:

نصب الراية ؛ للزيعلي ج٦ ص١٨١: عن أبي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج. فقال ما هذه الكوبة ألم أنه عنها لعن الله من يلعبها.

- الرواية الحادية والثلاثون:

قي تذكرة الموضوعات للفتني ص١٨٧: عن أنس " من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء ".

هذه جملة من الروايات التي وردت بشأن الشطرنج واللعب بها وهناك روايات أخرى في هذا الباب وأبواب أخرى لها صلة بالموضوع أعرضنا عنها لاعتقادنا بكفاية الموجود في اثبات الحكم الشرعي الواقعي لهذه اللعبة الخبيثة التي استغلها الشيطان للصد عن ذكر الله والانتقام من الإنسان في حرب لا هوادة فيها تستمر إلى قيام الساعة، تلك الحرب التي بدأت مع خلق الإنسان الذي أساء الشيطان به الظن في كونه سببا لطرده من السماء، فحلف أن يحتنكن ذريته ويغوينهم أجمعين، وقد غفل الإنسان بالمرة عن هذا العدو المارد فوقع ويقع في فخه من حيث لا يشعر بعد أن تاه في وادي الجهل وخدع بوساوس النفس حتى صار لا يميز بين وحي العقل ووحي الشيطان.

إن هذه الروايات المتحدة المضمون المختلفة الطرق فيها الصحيح والحسن والموثق والضعيف لكنها من ناحية الأسناد يجبر بعضها بعضاً فلا يرد عليها من ناحية السند نقص يسقطها جميعا عن الاعتبار فهي بكثرتها واختلاف

مصادرها آبية عن الجعل وباتفاق مضمونها دالة على الحكم بلا تكلف ولا تعسف، وبموافقتها للسيرة العملية للمسلمين وأئمتهم جلية في مطابقتها للحق. ولولا قصد الاختصار لفصلنا القول بما يرفع الشبهة في أسانيد الكثير منها ودلالاتها وإن كانت جميعها من حيث الدلالة ظاهرة في توضيح المراد. فالعجب كل العجب من القائل [لم يرد بتحريمها نص] أو القائل [لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن].

وفي المقابل ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى إباحته وقد تفحصت عمدة كتب القائلين بالجواز فلم أجد في أدلتهم حتى رواية ضعيفة واحدة تؤيد ما ذهبوا إليه وكل ما وجدت من دليل هو انكارهم كل ما قدمناه من روايات وادعائهم عدم ورود نص بالتحريم ولجوئهم بعد إنكار الدليل إلى أصالة الإباحة والتشبث بشكل غريب بما أسموه فوائد كامنة في الشطرنج من تشحيذ الذهن وتبيين ما يخفى من مكايد الحروب وغيرها كما استدلوا بنقول لم تثبت صحتها عن لعب بعض الصحابة والتابعين بها كأبي هريرة وسعيد بن جبير وغيرهما. وهي بمجموعها لا تصلح دليلاً لإباحتها مع كثرة النصوص الواردة في الحرمة وتوافق سائر المذاهب في الفتوى بتحريمها المطلق كما مرّ.

وقد نقل القرطبي في تفسيره ج٨ ص٣٣٩ عن ابن العربي في قبسه قوله: وقد جوزه الشافعي، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول هو مندوب إليه حتى اتخذوه في المدرسة فإذا أعيا الطالب من القراءة لعب به في المسجد، وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها وما كان ذلك قط، وتالله ما مستها يد تقي. ويقولون انها تشحذ الذهن والعيان يكذبهم. ما تبحر فيها رجل قط له ذهن.

مضافاً إلى ذلك فإن عمل بعض الصحابة والتابعين على فرض تصديق ما نقل عن لعبهم لا يدل على كون الحكم الشرعي هو ذلك لعدم حجية فعلهم والقطع بمخالفة بعضهم لأحكام الإسلام، ثم إن بعض ما نقلوه كدليل على

حكمهم يثير الشك بنفسها أو بنظيرها، فقد ذكر السيد شرف الدين في كتابه (أبو هريرة) ص٢٠٩: عن الدميري في مادة عقرب من حياة الحيوان أن: المروي عن أبي هريرة من اللعب به مشهور. ثم قال ـ الدميري ـ والمروي عن الآجري عن أبي هريرة انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام الشطرنج والنرد فلا تسلموا عليهم. فما هذا الحديث وما ذاك العمل. وهكذا ما نقله المزني في مختصر المزني ص٣١١: قال سمعت الشافعي يقول كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارا. فقلت له كيف يلعب بها استدبارا ؟ قال: يوليها ظهره ثم يقول " بأي شئ وقع " فيقول بكذا فيقول أوقع عليه بكذا. وهذا غريب. فهل كان سعيد يؤمن ببعض الحديث ويكفر ببعضه ؟ فقد جاء في روايات عديدة مما قدمنا حرمة النظر إلى الشطرنج، وحرمة النظر لا تصح إلا إذا كانت اللعبة نفسها محرمة. وفعل سعيد حسب نقل الشافعي يدل على الالتزام العملي بهذا الشطر من الحديث وهو حرمة النظر. فهل يعقل أن نقول أن سعيدا كان يجيز اللعب بالشطرنج لكنه يحرم النظر إليها، وما هو الوجه المعقول لفعله ؟

إن إنكار عشرات الروايات الواردة عن طرق المذاهب المتعددة وبأسانيد مختلفة ليس بالأمر الهين بعد الاعتراف بمطابقة السيرة العملية للغالبية المطلقة لمضامينها. كما أن شذوذ نفر يسير عن خط الجماعة من كل مذهب على فرض وجودهم بأدلة استحسانية لا يوهن حكما بناه النص والفتوى والسيرة في كل مذهب. وما تصوروه دليلا على مطلوبهم لا يسمن ولا يغني من جوع مضافاً إلى التسليم بكون القول بالإباحة خلافاً للاحتياط بعد اليقين بوقوع هذه الآلة في طريق الحرام سابقا ولاحقا إذ لا يستفاد منها عمليا غير القمار والاعتياد على اللهو واللعب. وما يقال في زماننا عن نفعها في تعليم تدبير الحرب ليس إلا عذر العاجز يوحيه الشيطان الموسوس في الصدور تصديقا لظنه وإلا فإن المدارس

والجامعات المختلفة المنتشرة في أرجاء العالم تكفينا مؤونة ارتكاب المحذور في أدق اختصاصات العلوم ولجميع فروعها.



آراء فقهاء

المذاهب في حكم الشطرنج

- رأي فقهاء الشيعة:

وفيما يلي آراء شطر من علماء الشيعة من القدماء والمتأخرين والمعاصرين في موضوع الشطرنج اقتصرت على عدد محدود منهم ممن تمكنت من الوقوف على كتبهم بحكم الظروف الصعبة التي تحيط بي وعذراً إلى الأعلام الذين لم أوفق في درج آرائهم وإلى القراء الراغبين في معرفة المزيد منها، فما كان ذلك مني عمداً ولا تساهلا. فمنهم:

١. **رأي الشيخ الصدوق:** قال في المقنع ؛ ص١٥٤: واعلم أن الشطرنج قد روى فيه نهى وإطلاق، ولكني رويت أن رسول الله (ﷺ) قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فذروه، فوجدنا الله يقول في كتابه: " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " وفي التفسير أن الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء، فالصواب والاحتياط في ذلك نهى النفس عنه، واللعب به ذنب. وفي باب الكسب؛ ص٥٨٧ قال: وكل ما حرمه الله تعالى، و حظره على خلقه، فلا يجوز الاكتساب به، ولا التصرف فيه. فمن ذلك عمل الخمر في الصناعة، وبيعها في التجارة. و عمل العيدان و الطنابير، وسائر الملاهى محرم، والتجارة فيه محظورة و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المجسمة و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك حرام، وبيعه وابتياعه حرام.

٢. **فقه الرضا ؛ علي بن بابويه** ص٢٠٦: ولا غيبة للفاجر، وشارب الخمر، واللاعب بالشطرنج، والقمار.

٣. **رأي الشيخ المفيد:** قال في المقنعة ص ٧٢٦: ولا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب نرد وشطرنج وغيره من أنواع القمار.

٤.**رأي الشريف المرتضى:** رسائل المرتضى ج١ ص٢٩٥: مسألة خامسة وأربعون عن لعب الشطرنج والنرد. الجواب: اللعب بالشطرنج والنرد محرم محظور، واللعب بالنرد أغلظ وأعظم عقابا.

٥.**رأي الشيخ الطوسي:** قال في الخلاف ج٣ ص٣٤٤: مسألة ٥٣ - اللاعب بالنرد يفسق وترد شهادته وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي على ما نص عليه أبو إسحاق في الشرح: أنه مكروه وليس بمحظور ولا يفسق فاعله ولا ترد شهادته وهو أشد كراهة من الشطرنج، وقال قوم من أصحابه: انه حرام ترد شهادة اللاعب به دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم. وقال في المبسوط ج٨ ص٢٢٢: قد بينا أن ساير أنواع القمار من النرد والأربعة عشر حكمه حكم الشطرنج يفسق به ويرد به شهادته.

٦. **رأي القاضي ابن البراج:** قال في جواهر الفقه ص٢٦٤: المسألة الخامسة والاربعون: لعب الشطرنج والنرد. الجواب: اللعب بالشطرنج والنرد محرم محظور، واللعب بالنرد أغلظ وأعظم عقابا. وفي المهذب باب الشهادات ج٢ ص٥٥٧ قال: ولا يجوز شهادة الفساق ومرتكبي القبائح من شرب الخمر والزنا واللواط واللعب بالشطرنج أو النرد أو ما يجري مجرى ذلك من آلات القمار.

٧. **رأي ابن إدريس الحلي:** السرائر ج٢ ص١٢١: وترد شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج، وغيرهما من أنواع القمار، والأربعة عشر، والشاهين، بفتح الهاء، لان ذلك تثنية شاه، لأنه كذاب بقوله شاهك مات، يعنى به أحد أقطاع الشطرنج، ولغته بالفارسية الملك.

٨. **رأي أبو الصلاح الحلبي:** قال في الكافي ص٢٨١: فصل فيما يحرم فعله: يحرم آلات الملاهي كالعود والطنبور والطبل والمزمار وأمثال ذلك، و إعمالها للإطراب بها، والغناء كله، والنوح بالباطل، ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح بمنظوم أو منثور من الكلام، وعمل النرد والشطرنج وسائر آلات القمار، واللعب بها، والقمار، وعمل الصلبان والأصنام والتماثيل وعمل آلات الأشربة المحرمة، وصناعتها.

٩. **رأي سلار بن عبد العزيز:** قال في المراسم ص١٧٠: فأما المحرم: فبيع كل غصب. ولمالكه استرجاعه كيف أمكن. وان كان المغصوب أرضا فبنى فيها أو غرس أو زرع: قلع ذلك كله، ويرجع المشتري على البائع بما أنفق وبيع المسكرات في الأشربة والفقاع، وعمل الملاهي والتجارات فيها، وعمل الأصنام والصلبان، وكل آلة تظن الكفار أنها آلة عبادة لهم، والتماثيل المجسمة، والشطرنج والنرد وما أشبه ذلك من آلات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه.

١٠. **رأي المحقق الحلي:** قال في شرائع الإسلام ج٢ ص٢٦٣: الثاني: ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو، مثل العود والزمر. وهياكل العبادة المبتدعة، كالصليب والصنم. وآلات القمار كالنرد والشطرنج. وفي ج٤ ص٩١٢: قال: اللعب بآلات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج. وقال في المختصر النافع ص١١٦: في بيعها. **الثاني)** الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل

العبادة المبتدعة، كالصنم والصليب، وآلات القمار، كالنرد والشطرنج.

١١. **رأي يحيى بن سعيد الحلي:** قال في الجامع للشرايع ص٢٩٦: ويحرم الأجر على الأعمال المحرمة: كالغنا والنوح بالباطل والهجاء والمدح بمثله، وعمل الأصنام والصلبان، والعود وآلات اللعب: كالنرد والشطرنج. وفي ص٣٩٧ قال: ولا يحل النظر في النرد والشطرنج، والسلام على اللاعب بهما. وفي ص٣٩٧ أيضاً: ويحرم اللعب بالنرد، والشطرنج، وتعلمه وتعليمه.

١٢. **رأي الفاضل الآبي:** قال في كشف الرموز ج١ ص٤٣٧: الثاني: الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة، كالصنم والصليب، وآلات القمار، كالنرد والشطرنج.

١٣. **رأي العلامة الحلي:** قال في إرشاد الاذهان ج٢ ص١٥٦: وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها - كالنرد، والشطرنج، والأربعة عشر وإن قصد الحذق. وقال في نهاية الاحكام ج٢ ص٥٢٩: السادس: يحرم جميع آلات الملاهي من الدفوف والطبول والزمر والقصب والشبر والرقص، وجميع ما يطرب من الأصوات والأغاني والخيال على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته، وسائر التماثيل والصور ذوات الروح، مجسمة كانت أو غير مجسمة، والنرد والشطرنج، وجميع آلات القمار كاللعب بالخاتم والأربعة عشر، اللعب بالجوز والطيور وأحاديث القصص والاسمار. وفي قواعد الأحكام ج٣ص٤٩٤ قال: واللاعب بآلات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد.

١٤. **رأي فخر الدين ابن العلامة:** قال في إيضاح الفوائد ج٤ص٤٢٣: واللاعب بآلات القمار فاسق كالشطرنج ... وإن قصد الحذق أو اللهو أو القمار.

١٥. **رأي الشهيد الاول:** قال في الدروس ج٢ ص١٢٦: في عده للمحرمات: واستعمال النرد والشطرنج، وان لم يكن فيه رهان. وفي اللمعة الدمشقية ص٩٢: قال: وآلات القمار كالنرد والشطرنج والبقيرى.

١٦. **رأي ابن فهد الحلي:** قال في المهذب البارع ج٢ ص٣٤٧: وآلات القمار كالنرد والشطرنج.

١٧. **رأي المحقق الكركي:** قال في جامع المقاصد ج٤ ص٢٤: قوله: والقمار حرام أي: عمله، وهو: اللعب بالالات المعدة له على اختلاف أنواعها، من الشطرنج والنرد وغير دلك، وأصل القمار: الرهن على اللعب بشئ من هذه الأشياء وربما اطلق على اللعب بها مطلقا، ولا ريب في تحريم اللعب بذلك وإن لم يكن رهن، والاكتساب به، وبعمل آلاته قوله: (وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز أي: ويحرم ما يؤخذ به كما ذكرنا، حتى ما يؤخذ بلعب الصبيان بالجوز والخاتم، فلا يجوز لوليهم التصرف فيه، بل ولا تمكينهم من أخذه بل يجب عليه دفعه إلى مالكه، لبقائه على ملكه ويمكن أن يكون مراد العبارة: ويحرم القمار حتى لعب الصبيان إلى آخره.

١٨. **رأي الشهيد الثاني:** الروضة البهية (شرح اللمعة) ج٣ ص٢١٠: وآلات القمار كالنرد بفتح النون، والشطرنج بكسر الشين فسكون الطاء ففتح الراء. وفي المسالك ج١٤ص١٧٦: قال اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد وغير ذلك سواء قصد الحذق أو اللهو أو القمار. وفي المسالك أيضاً ج٣ ص١٢٣ قال: ما يحرم لتحريم ما قصد به ... وعد منها: آلات القمار، كالنرد والشطرنج. وفي ص١٢٩ قال في بيان مفهوم القمار: " والقمار": هو اللعب بالآلات المعدة له، كالنرد والشطرنج. ومنه اللعب بالخاتم والجوز ونحوهما.

وما يترتب على ذلك كله من التكسب حرام يجب رده على مالكه.

١٩. **رأي المحقق الأردبيلي:** قال في مجمع الفائدة والبرهان ج٨ ص٤١: والقمار هو: اللعب بالآلات المعدة له، كالنرد، والشطرنج، حتى اللعب بالخاتم، والجوز، والكعاب ...ودليل تحريم الكل: الإجماع، قال في المنتهى: ويحرم عمل الأصنام وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة، وآلات اللهو، كالعود، والزمر، وآلات القمار كالنرد، والشطرنج، والأربعة عشر، وغيرها من آلات اللعب، بلا خلاف بين علمائنا في ذلك. ويدل على بعضها الأخبار بخصوصها، مثل صحيحة معمر بن خلاد الثقة عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: " النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر " وفي الرواية " قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما الميسر؟ قال: كل ما يقمر به حتى الكعاب والجوز ". وفي ص٤٢ قال: والرواية في منع الشطرنج والنرد كثيرة. ثم قال بعد ذكره روايات في الشطرنج: ومعلوم تحريم التكسب بما هو المقصود منه حرام، وهو اللعب المحرم، والقمار والعبادة، مع قصد ذلك في البيع، وكذا مطلقا، إلا أن يكون بحيث يمكن الانتفاع بها في غير ذلك المقصود، فيجوز بيعه حينئذ. ويمكن مطلقا أيضاً إذا كان ذلك المقصود واضحا، ولا شك في بعد هذا الفرض، فيحرم مطلقا كعمله، بل حفظه أيضاً على الظاهر، ولهذا وجب كسرها. وفي ج١٢ ص٣٣٤: قال: والظاهر عدم الخلاف في تحريم اللهو بآلات القمار كلها عندنا، قال في الشرائع مذهب الأصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلها من النرد والشطرنج والأربعة عشر وغيرها. ووافقهم على ذلك جماعة من العامة منهم أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية. ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال: " وإن قصد الحذق". وفي زبدة البيان ص٦٢٨ في بيان قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر

... الخ ﴾ قال: وعن النبي صلى الله عليه وآله إياكم وهاتين الكعبتين المشومتين فانهما من ميسر العجم وعن علي(رضي الله عنه) أن النرد والشطرنج من الميسر والمعنى يسألونك عما في تعاطيهم واستعمالهم الخمر والميسر بدليل " قل فيهما إثم كبير " عظيم من الكبائر مع أنه يؤدى إلى ارتكاب سائر المحرمات وترك الواجبات " ومنافع للناس " من كسب المال والطرب فانه الجواب عما في تعاطيهما " وإثمهما " العقاب في تعاطيهما أكبر من نفعهما وهو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب فيهما والتوصل بهما إلى مصادقات الفتيان ومعاشرة الحكام والنيل من مطاعمهم ومشاربهم وسلب الأموال بالقمار والافتخار على من لم يعلم أو لم يفعل كأنه يقول فيهما إثم عظيم ونفع قليل، بل ليس بالنسبة إلى ذلك نفعا.

٢٠. **رأي بهاء الدين العاملي:** قال في مشرق الشمسين ص٣٦٢: والميسر مصدر كالمرجع والموعد وفسر بالقمار قيل سمى ميسرا لانه يتيسر به اخذ مال الغير من غير مشقة وتعب وعن أمير المؤمنين(عليه السلام) ان النرد والشطرنج من الميسر.

٢١. **رأي المحقق السبزواري:** قال في كفاية الاحكام ج١ ص١٣٦: قد ذكر تحريم القمار سابقا حتى لعب الصبيان بالجوز وقد علم أيضاً تحريم بعض الأشياء بالات القمار وان لم يكن فيه رهن وعوض مثل النرد والشطرنج.

٢٢. **رأي الفاضل الهندي:** قال في كشف اللثام ج٢ص٣٧٢: واللاعب بآلات القمار كلها فاسق عندنا إلى أن قال: وإن قصد اللاعب بأحدها الحدق أو اللهو والقمار فلا فرق بين القصود يحكم بفسقه وترد شهادته.

٢٣. رأي الفيض الكاشاني: قال في التحفة السنية ج١ص٢١: والقمار بكسر القاف مصدر قامر إذا قالب والمراد اللعب بالآلات المعدة للمغالبة كالنرد والشطرنج والأربعة عشر وغيرها حتى الجوز والخاتم.

٢٤. رأي المحقق البحراني: قال في الحدائق الناضرة ج١٨ ص١٨٦: المسألة الثامنة؛ في القمار: [قال في المنتهى: القمار حرام بلا خلاف بين العلماء. وكذا ما يؤخذ منه. قال الله تعالى: إنما الخمر والمسير والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر و الميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهلا انتم منتهون. إلى أن قال: فان جميع أنواع القمار حرام، من اللعب بالنرد، والشطرنج، والأربعة عشر، واللعب بالخاتم، حتى لعب الصبيان بالجوز. على ما تضمنته الأحاديث، ذهب اليه علماؤنا اجمع. وقال الشافعى: يجوز اللعب بالشطرنج. وقال أبو حنيفة بقولنا. انتهى. أقول: و الأخبار بما ذكروه هنا مستفيضة متكاثرة] ثم ذكر الأحاديث. وفي ص١٨٩ قال: [أقول: وكما يحرم اللعب بذلك، كذلك يحرم حضور المجالس التى يلعب فيها بذلك، والنظر إلى ذلك. فروى في الكافى عن حماد بن عيسى في الصحيح أو الحسن، قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول(عليه السلام) فقال له: جعلت فداك، أنى اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج، ولست ألعب بها، و لكن انظر. فقال، مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله. وعن سليمان الجعفرى عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال: المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار].

٢٥. رأي المحقق النراقي: مستند الشيعة ج١٤ ص٨٨: [ومنها: ما يقصد منه المحرم ... وآلات القمار من النرد والشطرنج وغيرهما، ولا خلاف في حرمة

بيعها والتكسب بها، ونقل الإجماع - كما قيل ـ به مستفيض، بل هو إجماع محقق، وهو الحجة فيه، مع ما مر من المروي من تحف العقول مضافا إلى قوله سبحانه: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) بضميمة ما رواه الشيخ الحر في الفصول المهمة عن علي، أنه قال كل ما ألهى عن ذكر الله فهو ميسر]. وفي ص٩١ قال: [وكما يحرم بيع هذه الأشياء يحرم عملها مطلقا، بلا خلاف بين علمائنا في ذلك كما في المنتهى، للآية، والمرويين في تحف العقول والفصول المهمة ويحرم أيضاً اتخاذها واقتناؤها كما صرح به في التذكرة، للآية والمرويين مضافا في خصوص الشطرنج إلى المروي في المستطرفات ورواية الحسين بن عمر المتقدمة في المسكر وفي الجميع إلى الرضوي: (من أبقى في بيته طنبورا أو عودا أو شيئا من الملاهي من المعزفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوما فقد باء بغضب من الله، فإن مات في أربعين مات فاجرا فاسقا مأواه النار، وبئس المصير]. وفي ص١٠٥: قال: لا إشكال في تحريم الشطرنج والنرد كما صرح به الصدوق بل لا خلاف فيه.

٢٦. **رأي الشيخ الجواهري:** قال في جواهر الكلام ج٢٢ ص٢٥: [(الثاني ما يحرم التكسب به (لتحريم ما قصد به) من الغايات التي وضع لها الشئ (كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلة القمار كالنرد والشطرنج) ونحو ذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه والنصوص ففي خبر تحف العقول عن الصادق﴿عليه السلام﴾ (إنما حرم الله الصناعات التي هي حرام كلها، التي يجئ منها الفساد محضا، نظير البرابط والمزامير والشطرنج، وكل ملهو به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك، إلى أن قال: فحرام تعليمه والعمل به واخذ الأجرة عليه، وجميع التقلب فيه

من جميع وجوه الحركات]. وفي ج٤١ص٥٦: قال: قد عرفت حرمة اللعب بآلات القمار وإن لم يكن عوض بل أريد بها الحذق أو اللهو.

٢٧. **رأي الشيخ الأنصاري:** كتاب المكاسب، الأول ج١٤ ص٣٧٢: [فالأولى: اللعب بآلات القمار مع الرهن. ولا إشكال في حرمته وحرمة العوض، والإجماع عليه محقق، والأخبار به متواترة. الثانية: اللعب بآلات القمار من دون رهن. وفي صدق القمار عليه نظر، لما عرفت، ومجرد الاستعمال لا يوجب إجراء أحكام المطلقات ولو مع البناء على أصالة الحقيقة في الاستعمال، لقوة انصرافها إلى الغالب من وجود الرهن في اللعب بها. ومنه تظهر الخدشة في لاستدلال على المطلب بإطلاق النهي عن اللعب بتلك الآلات، بناء على انصرافه إلى المتعارف من ثبوت الرهن. نعم، قد يبعد دعوى الانصراف في رواية أبي الربيع الشامي: عن الشطرنج والنرد ؟ قال: لا تقربوهما، قلت: فالغناء ؟ قال: لا خير فيه، لا تقربه "]. وقال في ص٣٧٣: [والأولى الاستدلال على ذلك بما تقدم في رواية تحف العقول من أن ما يجئ منه الفساد محضا لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات. وفي تفسير القمي، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر(عليه السلام) - في قوله تعالى: " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " - قال: " أما الخمر فكل مسكر من الشراب - إلى أن قال: وأما الميسر فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر - إلى أن قال - : وكل هذا بيعه شراؤه والانتفاع بشئ من هذا حرام محرم ". وليس المراد بالقمار - هنا - المعنى المصدري، حتى يرد ما تقدم من انصرافه إلى اللعب مع الرهن، بل المراد الآلات بقرينة قوله: " بيعه وشراؤه "، وقوله: " وأما الميسر فهو النرد... الخ ". ويؤيد الحكم ما عن مجالس المفيد الثاني رحمه الله - ولد شيخنا الطوسي رحمه الله - بسنده عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في

تفسير الميسر من أن" كل ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر " ورواية الفضيل، قال: " سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس من النرد والشطرنج... حتى انتهيت إلى السدر، قال: إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: وما لك والباطل؟!" فإن مقتضى إناطة الحكم بالباطل واللعب عدم اعتبار الرهن في حرمة اللعب بهذه الأشياء، ولايجري دعوى الانصراف هنا].

٢٨. رأي آية الله السيد الخميني: قال في تحرير الوسيلة ج١ص٤٩٥: مسألة ٨: يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو كالعيدان والمزامير والبرابط ونحوها وآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما، وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعتها والأجرة عليها بل يجب كسرها وتغيير هيئتها. ونحن هنا نورد عنه استدلاله على حرمة اللعب بالشطرنج من غير رهان كما جاء في كتابه المكاسب المحرمة على طوله لاقتضاء الضرورة ذلك بعد شيوع القول عنه بجوازه، قال في ج٦ ص٨ وما بعدها: [إن ما ذكرناه من استفادة الحكم من الآية الكريمة لا ينافي ذيلها بتوهم أن ما يوجب الوقوع في البغضاء والعداوة القمار برهن لا مطلق اللعب بالآلات للتفريح ونحوه، وذلك مضافا إلى أن التنافس في الغلبة على الخصم ليس بأقل من التنافس في تحصيل الأموال التي تجعل رهنا سيما عند أرباب التنزه والمترفين وعليه يوجب ذلك الوقوع فيهما: إن الوقوع فيهما ليس علة للحكم، ضرورة حرمة الخمر والميسر برهن مطلقا، سواء حصل منهما العداوة والبغضاء أم لا، كما لا يحرم مطلق ما يوقع فيهما، فالوقوع فيهما أحيانا ومعرضيتهما لذلك نكتة الجعل، ولا ريب في حصوله باللعب بلا رهن مضافا إلى أن مفاد الآية: إن الشيطان يريد أن يوقعهما بينكم، لا أن

السر وقوعهما، ولا يجب وقوع مراده دائما بل يكفى كونهما في معرض ذلك، ولا شبهة في أن اللعب بلا رهان في معرض ذلك، ويكون آلة وشبكة للشيطان لإيقاع فساد، ولو كان في الآية نوع كناية أو استعارة لا يفترق أيضاً بين اللعب برهن وغيره. والإنصاف أن استفادة الحكم من الآية ليست بعيدة. ويمكن الاستدلال على المطلوب بروايات: منها رواية أبي الجارود عن أبي جعفر(عليه السلام) في قول الله إنما الخمر والميسر ... الخ وفيها " أما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر " ثم عد الأنصاب والأزلام فقال: "كل هذا بيعة وشرائه والانتفاع بشئ من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان " (الخ) بتقريب أن المراد من الميسر في الآية إن كان الآلات أو الأعم منها كما تشهد به الرواية فقد مرت دلالتها على المطلوب، وان كان المعنى المصدرى وكان التقدير في الخمر وغيرها ما يناسبها كالشرب والعبادة: يكون المراد بالنرد والشطرنج في الرواية أيضاً اللعب بهما، ويكون عطف كل قمار عليهما عطف العام على الخاص بقرينة كونها مفسرة للميسر، فعلي هذا يراد بقوله كل هذا بيعه و شرائه (الخ): الخمر وآلات القمار والأنصاب والأزلام فكأنه قال: شرب الخمر و اللعب بالآلات القمار وعبادة الأنصاب حرام، وبيع المذكورات والانتفاع بها حرام، فيكون المراد منها بقرينة المحمول: متعلقات الموضوعات فتدل على حرمة الانتفاع بآلات القمار، سواء الشطرنج وغيره. والانتفاع المتعارف المطلوب من تلك الآلات بما هي آلات يعم اللعب للتنزه والتفريح بلا رهن. وأما ما أفاد شيخنا الأنصارى من الشاهدين على أن المراد بالقمار ليس المعنى المصدرى (فغير وجيه) سيما مع بنائه في غير المورد على أن المقدر في كل من المذكورات ما يناسبها، إذ مع استظهار ذلك من الآية لا محيص عن حمل الشطرنج والنرد على اللعب بهما وإرجاعهما إلى عنوان القمار لا العكس، ومع الغض عنه لا يكون الشطرنج والنرد قرينة

على أن المراد بكل قمار آلاته، لاحتمال أن يراد بهما نفسهما، وبكل قمار عنوان القمار أى المعنى المصدرى، فيكون المنظور إثبات شمول الآية للآلات وللقمار. وعليه وان يمكن الاستدلال الآية ببركة الرواية لكن لا بطريق افاده، بل بإطلاق الاجتناب المأمور به، وأما قوله كل هذا بيعه وشرائه (الخ) لا يدل على ما رامه لان المشار إليه بهذا: ما يصح بيعه من المذكورات أى الخمر والشطرنج والنرد و نحوهما والأنصاب والأزلام، من غير احتياج إلى ارتكاب خلاف الظاهر أى حمل القمار الظاهر في المعنى المصدرى على الآلات. سيما ان إرادة الآلة من القمار لا تخلو من بعد بخلاف إرادتها من الميسر، والإنصاف أن التمسك بها لا يحتاج إلى ذلك التكلف، بل على احتمال يكون للآية الدلالة عليه وعلى احتمال للرواية. ومنها موثقة زرارة عن أبي عبد الله(عليه السلام) " انه سأل عن الشطرنج ولعبة شبيب التى يقال لها لعبة الأمير، وعن لعبة الثلث فقال: أرايتك إذا ميز الله الحق و الباطل مع أيهما تكون، قال مع الباطل، قال: فلا خير فيه " فان لا خير فيه وان لم يدل لو خلى ونفسه علي التحريم، لكن مقتضى إطلاق الشطرنج وغيره شمولها للعب برهان، ولا شبهة في حرمته، فيكون ذلك قرينة على انه كناية عن حرمة الارتكاب وجعله كناية عن معنى اعم بعيد جدا، ولا شبهة في أن ذكر المذكور فيها من قبيل المثال. نعم لو لا لعبة الأمير وما بعدها يمكن دعوى الخصوصية في الشطرنج لكثرة الروايات في خصوصه وتشديد الأمر فيه، لكن مع ذكر غيره لا يبقى مجال لتوهم الخصوصية فتدل على حرمة اللعب بكل آلة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين جعل الرهن وعدمه ودعوى الانصراف غير مسموعة سيما مع تداول المغالبة بلا رهن في عصر الصدور بين الخلفاء واتباعهم، بل لا يبعد أن يكون كثير من الأسئلة مربوطة باللعب بلا رهن حيث كان محل الخلاف بين فقهاء العامة. فعن الشافعية حلية اللعب بالشطرنج، وعن الحنابلة يكره

اللعب به وعن الشافعى هو مكروه وليس بمحظور، ولا ترد شهادة اللاعب به إلا ما كان فيه قمار وعنه أن النرد مكروه وليس بمحظور لا يفسق فاعله والخلاف إنما هو مع اللعب بها بلا رهن وإلا فالقمار حرام عند الجميع، ولعل فتوى بعض العامة بعدم حرمة اللعب بها بلا رهن لجلب نظر الخلفاء والأمراء. ثم على ما ذكر يشكل استفادة الحرمة من الرواية وكذا الرواية الآتية إلا أن يقال: ان كون محط نظر السائل ما ذكر لا يوجب عدم الإطلاق فلا يجوز رفع اليد عن إطلاقها. ومنها حسنة الفضيل بن يسار قال: " سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن هذه الأشياء التى يلعب به الناس والنرد الشطرنج حتى انتهيت إلى السدر، فقال: إذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما يكون، قلت مع الباطل قال فمالك والباطل"بتقريب تقدم في الرواية السابقة. ومنها رواية تحف العقول قال في ذيلها: " وذلك انما حرم الله الصناعة التى حرام هى كلها التى يجئ منه الفساد محضا نظير البرايط والمزامير والشطرنج وكل ملهوبه والصلبان والأصنام وما اشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون فيه ولا منه شئ من وجوه الصلاح: فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صناعة الخ فانه عد الشطرنج وكل ملهو به أى ساير آلات القمار مما يجئ منه الفساد محضا، فلا يصح القول ان في اللعب بها للتفريج صلاحا، وهو يؤيد ما في صدرها من تفسير الصلاح بما فيه قيام الناس كالمأكول والملبوس لا مطلق ما فيه غرض كالتفريح والتفرج وتدل على المطلوب فقرة اخرى منها وهى قوله: " وكذلك كل مبيع ملهو به وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله، أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصى أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم

بيعة وشرائه وإمساكه و ملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك "ضرورة أن آلات القمار أوضح مصاديق الملهو به الذى يقوى باب من أبواب الباطل ويوهن به الحق، واللعب بها ولو بلا رهن من مصاديق التقلب فيها، فلا إشكال في دلالتها لولا الخدشة في سندها ويمكن الاستدلال للعموم بروايات واردة في الشطرنج والنرد بضميمة ما دلت على التسوية بينهما وبين غيرهما. كمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله(عليه السلام) في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " قال: الرجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء " ونحوها رواية زيد الشحام. ودلالتهما لا تقصر عن دلالة رواية أبي الربيع الشامى عن أبي عبد الله(عليه السلام) " قال سأل عن الشطرنج والنرد فقال: لا تقربوهما "، ولا شبهة في إطلاقها للعب بلا رهن. ورواية الحسين بن عمر بن يزيد عنه(عليه السلام) وليس في سندها إلا سهل الذى أمره سهل ومحمد بن عيسى الذى لا يبعد وثاقته " قال: يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن " ونحوها رواية عمر بن يزيد الصيقل مع تفسير الشاهين بالشطرنج، ولفظ الصاحب وان يشعر أو يدل على نحو إدمان، لكن لا شبهة في صدقه على المقيم على اللعب بلا رهن والظاهر إطلاقهما له، وموثقة مسعدة عن ابى عبد الله(عليه السلام) "انه سأل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لأهلها لعنها الله" وموثقة السكونى عنه(عليه السلام) " قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد " ونحوها رواية المناهى عنه صلى الله عليه وآله ورواية ابن بصير عن مستطرفات السرائر عن ابى عبد الله(عليه السلام)، قال: بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك، والسلام على اللاهى بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لا صلوة له حتى

يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر إليها كالناظر في فرج أمه، واللاهى بها والناظر إليها في حال ما يلهى بها، والسلام على اللاهى بها في حالته تلك في الاثم سواء "الخ. والإنصاف أن الخدشة في دلالة الروايات وفى إطلاقها في غير محلها نعم هي لا تدل على حرمة اللعب بمطلق الآلات لاحتمال خصوصية في النرد والشطرنج كما يظهر من التأكيدات الواردة فيهما، سيما الشطرنج لكن يمكن الاستدلال على المطلوب بعموم المنزلة في صحيحة معمر بن خلاد عن أبي الحسن(عليه السلام) " قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر، والظاهر انه بصدد نفى الخصوصية عن آلة خاصة كالنرد والشطرنج وإلحاق ساير الآلات بهما، هذا كله حال اللعب بالآلات المعدة للقمار].

٢٩. **رأي آية الله السيد أبي القاسم الخوئي:** قال في منهاج الصاحين ج٢ص٧ مسألة ١٩: اللعب بآلات القمار كالشطرنج والدوملة والطاولي وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن ويحرم أخذ الرهن أيضاً ولا يملكه الغالب. ويحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً. وقال في مصباح الفقاهة ج٣١ ص٣٨٠: وحرمة اللعب بالنرد والشطرنج من جهة الأدلة الخاصة، لا من جهة صدق مفهوم القمار عليه. وفي منية السائل ص١٦٣، في جواب استفتاء له قال: ج) لم يقل أحد بحلية لعب الشطرنج بقول مطلق، وإنما الكلام فيما إذا لعب به لامع المراهنة بل لترويح النفس مثلا، والأقوى عندنا الحرمة مطلقا ولو من دون رهان. وفي جواب استفتاء آخر قال: ج) لا يجوز التسلية بالآلات المعدة للقمار.

٣٠. **رأي آية الله السيد عبد الأعلى السبزواري:** في منهاج الصالحين ج٢ص٧،

المسألة ١٩ قال: اللعب بآلات القمار كالشطرنج والدوملة والطاولي وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن ويحرم أخذ الرهن أيضاً ولا يملكه الغالب. بل يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن. وفي ص٤ المسألة٨: قال؛ تحرم ولاتصح التجارة بمايكون آلة للحرام بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام كالمزامير والأصنام والصلبان والطبول وآلات القمار كالشطرنج ونحوه. وفي مسألة ٩: قال؛ كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم بيعها عملها وأخذ الأجرة عليها بل يجب إعدامها.

٣١. **رأي آية الله السيد الكلبايكاني:** قال في إرشاد السائل ص١٥٩في جواب سؤال عن اللعب بالشطرنج بلا رهان هل هو حلال أم لا؟ قال: يحرم اللعب به مطلقاً. وقال في كتاب الشهادات ص٨٧: دلت الأخبار وغيرها على حرمة اللعب بآلات القمار على اختلاف أنواعها، وسواء كان اللعب مع المراهنة أو بدونها، إنما الكلام في أنه هل اللعب بها من الكبائر فتزول به العدالة وترد الشهادة ولو بمرة واحدة، أو أنه من الصغائر فلا تزول به العدالة إلا مع الإصرار ؟ ظاهر المحقق وغيره بل الأكثر هو الأول، وعليه صاحب الجواهر وهو المختار.

٣٢. **رأي آية الله السيد عبد الله الشيرازي:** في ذخيرة العباد ص١٣، المسألة ٢٢: قال: اللعب بآلات القمار كالشطرنج والدوملة والطاولي وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن ... ولا يبعد تحريم اللعب بها إذا لم يكن رهن.

٣٣. **رأي آية الله السيد علي السيستاني:** في الفتاوى الميسرة ص٤٣٦: في جواب سؤال عن اللعب بالشطرنج والطاولي ولكن بدون رهان قال: " لايجوز اللعب بهما".

٣٤. **رأي آية الله الشيخ جواد التبريزي:** في صراط النجاة ص٢٨٨: في جواب هذا السؤال: المعروف أن لعبة الشطرنج خرجت عن كونها آلة للقمار، فصارت في جميع أنحاء العالم مجرد لعبة للتسلية والرياضة، فهل تبقى الحرمة؟ فأجاب: " اشتهار خروجها عن آلة القمار لا يكفي في جواز اللعب بها، ما لم يحصل العلم بذلك.

٣٥. **رأي آية الله السيد محمد صادق الروحاني:** قال في منهاج الصالحين ج٢ص٨: المسألة ١٩: اللعب بآلات القمار كالشطرنج والدوملة والطاولي وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن ويحرم أخذ الرهن أيضاً ولا يملكه الغالب. ويحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً.

٣٦. **رأي آية الله السيد محمد الشاهرودي:** في فقه المغتربين في جواب استفتاءين أحدهما عن اللعب بالشطرنج والثاني عن اللعب بها دون مرابحة بل لغرض فكري ورياضي قال: لا يجوز اللعب بالشطرنج مع الرهان، أما بدونه فالأحوط الوجوبي بل الأظهر تركه.

٣٧. **رأي آية الله السيد محمد سعيد الحكيم:** في منهاج الصالحين ج١ص٤٣٦: عد من الكبائر القمار ولو من دون رهن وقال هو كل لعبة ابتنت على المغالبة واخترعت لكسب المال كلعب الورق والطاولي والدوملة والشطرنج، وفي مسألة ١٩: قال: وكما يحرم اللعب بالشطرنج يحرم بيع آلاته وأكل ثمنها واتخاذ آلاته والاحتفاظ بها ولو بغير الشراء من أجل اللعب بها كما يحرم التفرج على اللاعب بها والسلام عليه حال لعبه بها.

٣٨. **رأي آية الله محمد أمين زين الدين:** في كلمة التقوى ج٤ص١٥: يحرم اللعب

بالآلات المعدة للقمار كالنرد والشطرنج والطاولي، وأوراق المقامرة ونحوها من الأشياء الخاصة المعدة لذلك، سواء كان اللعب بها مع الرهن أم بدونه.

٣٩. **رأي آية الله السيد محمد علي الأبطحي:** في توضيح المسائل (فارسي): المسألة ١٩٨٨: عد من المعاملات المحرمة التكسب وبيع وشراء شئ تنحصر منفعتها في الحرام كوسائل القمار وآلات الموسيقى والنرد والشطرنج. وفي المسألة ٢١١٩: قال تبطل إجارة المحلات لبيع آلات اللهو والموسيقى والشطرنج. كما لا يجيز وقوع آلة الشطرنج رهناً ومنع إعارتها أيضاً.

٤٠. **رأي آية الله الشيخ محمد تقي بهجت:** في توضيح المسائل في المسألة ٢١٩٢: يحرم اللعب بآلات القمار ـ كالنرد والشطرنج وغيرهما ـ إذا كان مع الرهان. وأما من دونه فالاجتناب هو الأحوط ويشتد الاحتياط بالنسبة للشطرنج خاصة.

٤١. **رأي آية الله حسين علي منتظري:** قال في الأحكام الشرعية ص٥٧٥: مسألة ٣٠٨٢: الأحوط وجوباً حرمة اللعب بآلات القمار كالشطرنج والنرد وإن لم يكن بنية المراهنة.

٤٢. **رأي آية الله لطف الله الصافي:** قال في هداية العباد ج١ص٢٩١: المسألة ١٦٨٩: يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو من العيدان والمزامير والبرابط والصفحات الغنائية لصندوق حبس الصوت والأشرطة المسجل عليها الغناء ونحوها، وآلات القمار من النرد والشطرنج ونحوهما، وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صناعتها والأجرة عليها بل يجب كسرها وتغيير هيئتها.

٤٣. رأي آية الله السيد علي الخامنئي: في جواب الاستفتاءات،ج س ٣٠

اللعب بما يعد عرفاً من آلات القمار حرام شرعاً مطلقاً وإن كان اللعب للتسلية ومن دون رهان. وفي جواب استفتاء آخر عن اللعب بها قال: [إذا لم يكن الشطرنج حالياً في نظر المكلف من آلات القمار فلا مانع من اللعب به مع عدم الرهان فيما إذا كان لغرض عقلائي ولا وجه لإدخاله إلى المدارس وتعليمه للتلاميذ بل من الأفضل التجنب عن ذلك]. أقول: الملاحظ أنه حفظه الله قد أحال أمر ثبوت كونها من آلات القمار إلى نظر المكلف وشرط الجواز بكون اللعب لغرض عقلائي،فما لم يكن غرض عقلائي لا يجوز اللعب بها، ولا يستفاد من ذلك مطلق الجواز حتى ولو كان اللعب بها للتسلية وقضاء الوقت فان التلهي ليس من الأغراض العقلائية فتأمل.

٤٤. آية الله السيد محمد حسين فضل الله: في المسائل الفقهية الجزء الأول في جواب سؤال عن علة حرمة الشطرنج قال: الحكم بتحريمه عندنا مبني على الاحتياط فيما إذا لم يكن هناك عوض في مقابل الربح، وقد يكون الأساس فيها الجانب القماري لما ذكر أنه من آلات القمار، وقد يكون هناك وجه آخر باعتبار أنه تدريب للفكر في قضايا لا فائدة منها لأن الإسلام يريد للإنسان أن يحرك فكره في المضمون الذي ينفع حياته.

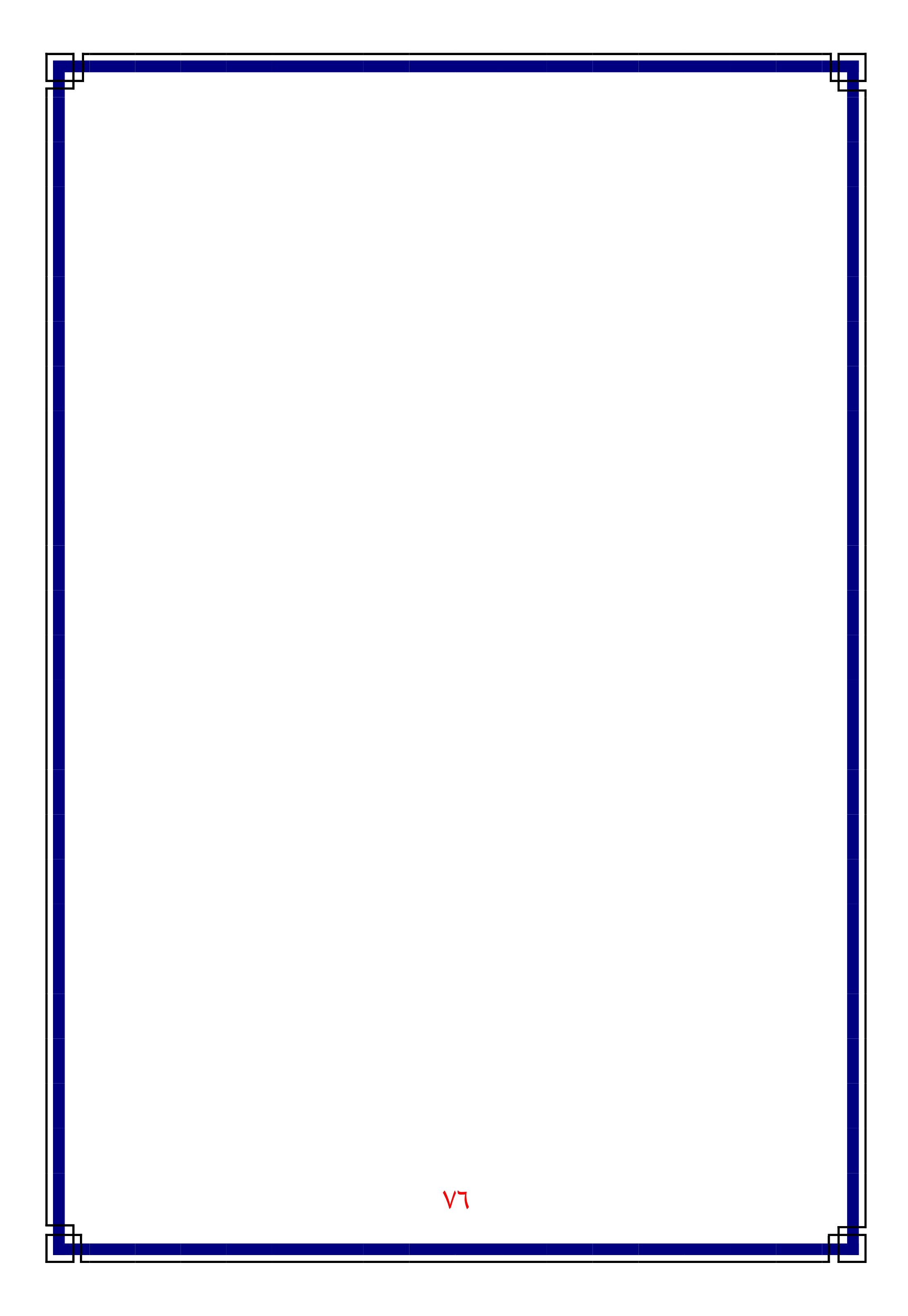
ونكتفي بهذه المجموعة من الآراء وهي كافية في بيان المراد ولقد لاحظنا أن الكثير منهم صرح بالمطلوب وبعضهم ذكر تفسيق اللاعب به ورد شهادته، والمفسق به به ذكر حكمه من غير تفصيل وفيه الدلالة الواضحة على أن مطلق اللعب بالشطرنج حرام سواء بقمار أو بغير قمار، ولا يضيرها اطلاقها لأن لسانها تنطق بعدم الفرق إذ لو كان هناك احتمال بحلية اللعب من غير رهان لكان

ينبغي أن يفرقوا بين اللعب بالرهان وغيره وعدم الفصل دليل على عدم الفرق وهو المطلوب.

والمسألة التي يجب التأمل فيها في طريق استفادة الحكم من آراء الفقهاء هي هل الشطرنج باق على كونها من آلات القمار بعد اليقين بكونها منها نصاً وفتوى أم أنها خرجت من كونها آلة قمار ؟ فقد لوحظ أن بعض الناس يرى خروجها من دائرة القمار وأنها لا تعد فعلاً كذلك.

وفي جواب هذا السؤال يمكن القول ببقائها على ما كانت عليها وإن ضاقت دائرة اللعب بها قماراً في كثير من بلدان العالم بعد حل بدائل اخرى كالورق محلها في مجال القمار. وهذا لا يعني خروجها بالمرة من العنوان المحرم. ولنا في ذلك الأصل، إذ بعد اليقين بكونها من الميسر نشك في خروجها والأصل البقاء. ولنا أيضا الواقع فالمشاهد في زماننا اللعب بها مع الرهان من قبل الكثير وإن كان مبلغ الرهن زهيداً، وإذا علمنا ببقاء مثيلاتها من النرد والأربعة عشر واللعب بالجوز والبيض والكعاب على الحرمة مع تفاهة الرهن لا يبقى مجال لاستبعاد حرمة الشطرنج مع مزاولتها يقيناً في المقاهي والكازينوهات على أن يتحمل المغلوب مصاريف الجلسة من شاي أو مشروب أو غيرها، ومن ينكر وقوع هذا النوع من اللعب مع الرهان الزهيد في البلدان الإسلامية فضلاً عن بلاد الكفر. وأخيراً ننقل في هذا المجال قول آية الله الشيخ جواد التبريزي ونعم ما قال في صراط النجاة ج٣ص ٢٢٩: [اشتهار خروجها عن آلة القمار لا يكفي في جواز اللعب بها ما لم يحصل العلم بذلك]. وأنّى لأحد إحراز عدم اللعب بها قمارا في جميع أنحاء العالم.





رأي فقهاء سائر المذاهب:

١. **في مسند زيد ص٤٢٢:** الشطرنج مثل النرد.

٢. **يحيى بن الحسين بن قاسم**؛ الاحكام في الحلال والحرام ج٢ص٥٥٢: لا يجوز اللعب بها لأنها ملعونة تلهي عن ذكر الله وإقامة الصلاة والخير وتدعو إلى الإثم والكذب والحلف والضير والمراء وهي أخت النرد واسم الميسر يجمعها وعلى من لعب بها الأدب وأن لا يسلم عليه وكفاه بهذا إخزاءً وقلة.

٣. **احمد المرتضى**؛ شرح الأزهار ج٤ ص٣٨٣: (وكالنرد والشطرنج) فانهما محظوران عندنا. وقال في ص٥٨٩: يجب أن تمزق وتكسر آلات الملاهي كرقعة الشطرنج.

٤. **زكريا بن محمد الأنصاري**؛ فتح الوهاب ج٢ ص٣٨٤: والصغيرة كلعب بنرد) لخبر أبي داود: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله، (و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا (إن شرط) فيه (مال) من الجانبين أو من أحدهما لأنه في الأول قمار. وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد، وكل منهما حرام وإن أوهم كلام الأصل أنه مكروه في الثاني (وإلا) بأن لم يشترط فيه مال (كره) لان فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي نعم إن لعبه مع معتقد التحريم حرم.

٥. **محمد بن الشربيني الخطيب**؛ مغني المحتاج ج٤ ص٤٢٨: ويحرم اللعب)

بفتح اللام وكسر المهملة، (بالنرد على الصحيح) لخبر: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه أبو داود والحاكم على هذا صغيرة. (و) الثاني: يكره كما (يكره بشطرنج) وفرق الأول بأن الشطرنج - وهو بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا - وضع لصحة الفكر والتدبير فهو يعين على تدبير الحروب والحساب، والنرد موضوعه ما يخرجه الكعبان. (فإن شرط فيه) أي اللعب بالشطرنج، (مال من الجانبين) على أن من غلب من اللاعبين فله على الآخر كذا، (فقمار) فيحرم بالإجماع كما أشار إليه في الام فترد به الشهادة. فإن شرط من جانب أحد اللاعبين فليس بقمار، وهو مع ذلك حرام أيضاً لكونه من باب تعاطي العقود الفاسدة، ولا ترد به الشهادة لأنه خطأ بتأويله. وإن اقترن به فحش أو تأخير فريضة عن وقتها عمدا وكذا سهوا كلعب به وتكرر ذلك منه فحرام أيضاً.

٦. **الشوكاني** ؛ نيل الأوطار ج٨ص٢٥٩: ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتأثر عنه العداوات، وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه، وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات.

٧. **ابن عابدين** ؛ حاشية رد المحتار ج٦ ص٧١٣: قوله (والشطرنج) معرب شدرنج، وإنما كره لأن من اشتغل به ذهب عناؤه الدنيوي وجاءه العناء الأخروي، فهو حرام وكبيرة عندنا، وفي اباحته إعانة للشيطان على الإسلام والمسلمين. وقال في ٧٢٤: أقول أما الشطرنج فانه وإن أفاد علم الفروسية لكن حرمته عندنا بالحديث لكثرة غوائله بإكباب صاحبه عليه فلا يفي نفعه بضرره كما نصوا عليه.

٨. **المارديني** ؛ الجوهر النقي ج١٠ ص٢١٥- ٢١٦: إذا ثبت أن اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج، فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به. قال المازري في شرح مسلم: مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى أن الشطرنج شر من النرد وألهى منها وهذا الحديث حجة له وإن كان ورد في النرد فقيست الشطرنج عليها لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعين في القمار أو التشاجر الحادث فيهما عند التعالب مع كونهما غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله: الشطرنج ألهى.

٩. **ابن نجيم المصري** ؛ البحر الرائق ج٨ ص٣٧٩: قال رحمه الله (واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو) يعني لا يجوز ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثا: ملاعبة الرجل أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه. وأباح الشافعي الشطرنج من غير قمار ولا إخلال بالواجبات لأنه يذكي الأفهام. والحجة عليه ما روينا والأحاديث الواردة في ذلك هي كثيرة شهيرة.

١٠. **أبو بكر الكاشاني** ؛ بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٧: ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وهي لعب تستعمله اليهود لأنه قمار أو لعب وكل ذلك حرام. أما القمار فلقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) وهو القمار ... إلى قوله: وأما اللعب فلقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب حرام... ثم قال: وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه رخص في اللعب بالشطرنج وقال [لأن فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم والعلم بتدابير الحرب ومكايده فكان من باب الأدب فأشبه الرماية والفروسية]. وبهذا لا يخرج عن كونه قمارا ولعبا وكل ذلك حرام لما ذكرنا.

١١. **عبد الله بن قدامة** ؛ المغني ج١٢ ص٣٦- ٣٧: فأما الشطرنج فهو كالنرد في

التحريم ... ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فأشبه اللعب بالنرد وقولهم لا نص فيها قد ذكرنا فيها نصاً وهي أيضاً في معنى النرد المنصوص على تحريمه، وقولهم إن فيها تدبير الحرب قلنا لا يقصد هذا منها وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار. وقولهم ان المعول فيها على تدبيره فهو أبلغ في اشتغاله بها وصدها عن ذكر الله والصلاة.

١٢. **عبد الرحمن بن قدامة** ؛ الشرح الكبير ج١٢ ص٤٤: والشطرنج كالنرد في التحريم إلا أن تحريم النرد آكد لورود النص في تحريمه وهذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه.

١٣. **البهوتي**؛ كشاف القناع ج٤ص١٦٣: ظاهر كلام الأصحاب أن الشطرنج من آلة اللهو وقيل بل هي أعظمها وقد عم البلاء بها. وفي باب الشهادات قال: ترد شهادة من يلعب بنرد أو شطرنج لتحريمهما وإن عريا عن القمار.

١٤. **محمد بن عرفة الدسوقي**، في حاشيته؛ ج٤ص١٦٧: لكن المذهب أن لعبه حرام ... ثم قال: وعلى كل من القول بالكراهة والحرمة ترد الشهادة بلعبه لكن عند الإدامة. والإدامة عندهم مرتان في السنة كما صرح به في ج٤ ص١٨١.

١٥. **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ؛ ص٧١٦: ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج. ولا بأس أن يسلم على من لعب بها، ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم.

١٦. **الإمام مالك** ؛ في المدونة الكبرى ج٦ ص ٨٤: في باب الشهود: أرأيت إن أقام المشهود عليه البينة على الشهودبعد ما زكوا أنهم يلعبون بالشطرنج او بالنرد أو الحمام أيكون هذا ما تجرح به شهادته في قول مالك: قال نعم.

١٧. النووي ؛ في روضة الطالبين ج٨ ص٢٠٧: ما حكمنا بإباحته في هذه الصورة قد يقتضي الإكثار منه رد الشهادة لكونه خارما للمروءة فمن داوم على اللعب بالشطرنج والحمام ردت شهادته وإن لم يقترن به ما يوجب التحريم لما فيه من ترك المروءة.

١٨. الشافعي ؛ في كتاب الأم ج٦ ص٢٢٤: يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد.

إلى هنا نأتي إلى ختام ما أردنا تقديمه من أقوال وآراء بشأن اللعب بالشطرنج، ولم نقصد فيما قدمنا إلاّ عرض رصيد علمي للشباب المسلم ربما ساعدهم الاطلاع عليها في خوض المناقشات الدائرة في هذه الأزمنة حول هذا الموضوع ودحض الشبهات التي يلقيها البعض في هذا المجال، وها هي خلاصة جميع المطالب في سطور: الروايات على الإطلاق تدل على الذم والحرمة، مضافاً إلى عدم وجود رواية ولو ضعيفة تدل على الإباحة ليركن إليها في الحكم بالإباحة. إجماع فقهاء الشيعة على حرمة اللعب بالشطرنج من غير رهان، ويؤيد رأيهم رأي سائر المذاهب كما تقدم.

لم نر من بين فقاء المذاهب من قال بحلية اللعب بها سوى ما نقل عن الشافعي القول بكراهتها وكونها مخلة بالعدالة مع التكرار، وهذا يدل على كونها من المعاصي الصغيرة في نظره والإصرار عليها يجعلها كبيرة ترد بها الشهادة.

ليس لدى المحل لها سوى الاجتهاد في مقابل النص والتشبث بخروجها من كونها آلة قمار وهو ما لم يثبت بل الثابت عكسه، وعلى المدعي إثبات ادعائه وهيهات ذلك. كما تذرع البعض بكونها رياضة فكرية تشحذ الذهن وتعلّم فنون الحرب،

وهو الآخر ليس سوى استحسان لا يثبت به حكم شرعي ثبت بالنص والفتوى خلافه، إضافة إلى شهادة الحال بوقوعها غالباً للتلهي وقضاء وقت الفراغ المذموم بروايات أكثر من روايات ذم اللعب بالشطرنج.



المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

ـ الأحكام	يحيى بن الحسين
الأحكام الشرعية	المنتظري
إرشاد الأذهان	العلامة الحلي
إرشاد السائل	الكلبايكاني
الأشباه والنظائر	ابن سعيد الحلي
إعانة الطالبين	البكري الدمياطي
الأم	الامام الشافعي
أمالي الصدوق	الصدوق
أمالي الطوسي	الطوسي
إيضاح الفوائد	فخر المحققين
ابو هريرة	شرف الدين
بحار الأنوار	المجلسي
البحر الرائق	ابن نجيم المصري
بدائع الصنائع	ابو بكر الكاشاني
تاريخ ابن خلدون	ابن خلدون
تحرير الوسيلة	الخميني
تحف العقول	ابن شعبة
التحفة السنية	الفيض الكاشاني
تذكرة الموضوعات	الفتني
تفسير ابن كثير	ابن كثير

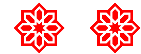
تفسير التبيان	الشيخ الطوسي
تفسير الدر المنثور	السيوطي
تفسير الصافي	الفيض الكاشاني
تفسير العياشي	العياشي
تفسير القرطبي	القرطبي
تفسير القمي	القمي
تفسير الميزان	الطباطبائي
تفسير مجمع البيان	الطبرسي
تفسير نور الثقلين	الحويزي
التهذيب	الشيخ الطوسي
توضيح المسائل	الأبطحي
توضيح المسائل	بهجت
جامع الخلاف والوفاق	القمي
الجامع الصغير	السيوطي
جامع المدارك	الخوانساري
جامع المقاصد	المحقق الكركي
الجامع للشرائع	ابن سعيد الحلي
جواب الاستفتاءات	الخامنئي
جوامع الجامع	الطبرسي
جواهر الفقه	ابن البراج
جواهر الكلام	الجواهري
الجوهر النقي	المارديني
حاشية الدسوقي	الدسوقي

حاشية رد المحتار	ابن عابدين
الحدائق الناضرة	البحراني
الخصال	الصدوق
الخلاف	الطوسي
الدروس	الشهيد الأول
دعائم الإسلام	النعمان المغربي
دفتح الوهاب	زكريا بن محمد
ذخيرة العباد	عبد الله الشيرازي
رجال النجاشي	النجاشي
رسائل المرتضى	السيد المرتضى
رسالة ابن أبي زيد	القيرواني
الروضة البهية	الشهيد الثاني
روضة الطالبين	النووي
زبدة البيان	المحقق الأردبيلي
السرائر	ابن ادريس الحلي
السنن الكبرى	البيهقي
سير أعلام النبلاء	الذهبي
شرائع الإسلام	المحقق الحلي
شرح الأزهار	أحمد المرتضى
الشرح الكبير	ابن قدامة
شرح مسند أبي حنيفة	القاري
صحاح اللغة	الجوهري
صراط النجاة	التبريزي

ضعفاء العقيلي	العقيلي
عوالي اللئالي	ابن ابي جمهور
الفتاوى الميسرة	السيستاني
فتح القدير	الشوكاني
الفصول المهمة	الحر العاملي
فقه الرضا	علي بن بابويه
فقه المغتربين	الشاهرودي
فهرست ابن النديم	ابن النديم
فيض القدير	المناوي
القاموس المحيط	الفيروآبادي
قواعد الأحكام	العلامة الحلي
الكافي	ابو صلاح الحلبي
الكافي	الكليني
الكامل	عبد الله بن عدي
كتاب المكاسب	الشيخ الأنصاري
كشاف القناع	البهوتي
كشف الخفاء	العجلوني
كشف الرموز	الفاضل الآبي
كشف اللثام	الفاضل الهندي
كفاية الأحكام	المحقق السبزواري
الكفاية	الخطيب البغدادي
كلمة التقوى	زين الدين
كنز الدقائق	المشهدي

كنز العمال	المتقي الهندي
لسان العرب	ابن منظور
المبسوط	الطوسي
مجمع البحرين	الطريحي
مجمع الفائدة	المحقق الأردبيلي
مختصر المزني	المزني
المختصر النافع	المحقق الحلي
المدونة الكبرى	الامام مالك
المراسم	سلار عبد العزيز
المسائل الفقهية	فضل الله
المسالك	الشهيد الثاني
مستدرك الوسائل	الميرزا النوري
مستطرفات السرائر	ابن ادريس الحلي
مستند الشيعة	المحقق النراقي
مسند زيد	زيد بن علي
مشرق الشمسين	العاملي
مصباح الفقاهة	الخوئي
المصنف	ابن ابي شيبة
معاني الأخبار	الصدوق
معجم الفقهاء	محمد القلعجي
مغني المحتاج	الشربيني
المغني	عبد الله بن قدامة
المقنع	الصدوق

المقنعة	المفيد
مكارم الأخلاق	الطبرسي
المكاسب المحرمة	الخميني
من لا يحضره الفقيه	الصدوق
منتهى المطلب	العلامة الحلي
منهاج الصالحين	الخوئي
منهاج الصالحين	الروحاني
منهاج الصالحين	السبزواري
منهاج الصالحين	محمد سعيد الحكيم
منهاج الفقاهة	الروحاني
منية السائل	الخوئي
المهذب	ابن فهد الحلي
المهذب	القاضي ابن البراج
الموطأ	الامام مالك
ميزان الاعتدال	الذهبي
نصب الراية	الزيعلي
نهاية الاحكام	العلامة الحلي
النهاية في غريب الحديث	ابن الاثير
نيل الأوطار	الشوكاني
هداية العباد	الصافي
وسائل الشيعة	الحر العاملي


فهرس